



ديوان الضرائب

الإدارة العامة للحصر والمعلومات

ورشة تنمية وتطوير قطاع المعلومات

إدارة المعلومات الغاية والأهداف

إعداد / عبدالرحيم صالح عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى :

(أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ)

سورة الزمر: ٩

❖ مقدمة

يوجد حالياً حاجة عالمية (إقليمية ودولية) لعلم المعلومات من اجل توفير المعلومة الصحيحة والوصول إليها وخاصة بعد ظهور المشكلة الاقتصادية العالمية الكبرى والتي أضرت باقتصاديات كل الدول المتطورة والدول النامية على حد سواء .

وحتى تتحصل الدولة على إيرادات ضريبية كبيرة تساهم في تمويل الموازنة العامة وتقلل من مخاطر الاستدانة من الجهاز المصرفي وتأثيراته التضخمية على الاقتصاد الوطني سعت الدولة للنهوض بقطاع المعلومات وتطويره من خلال إحداث إعادة هيكلة لإدارات الديوان واستحداث إدارة التحصيل المقدم كما سعت لتعديل القوانين المعنية بتطوير قطاع المعلومات وذلك حتى تتوفر لهذا القطاع القدرة على الأتي:-

- توفير معلومات التبادلات التجارية بين الممولين حتى يتسنى للديوان إصدار تقديرات واقعية تعكس النشاط الحقيقي للممولين .
- إصدار تقديرات تتوفر لها درجة عالية من اليقين الأمر الذي يقلل من حدة التنازع بين الديوان والممولين .
- توسيع المظلة الضريبية راسياً بتأسيس سليم لتقديرات الممولين الضريبية الأمر الذي يزيد من التزامهم الضريبي وفقاً لتطور وتزايد صافى أرباحهم ، كما توسع المظلة أفقياً بإدخال ممولين جدد يعملون خارج المظلة الضريبية ولا يقدمون مساهمة في تمويل إيرادات الموازنة العامة .
- رفع مساهمة قطاع الضرائب في الناتج المحلي الأجمالي بحيث تقترب هذه المساهمة من النسب والمعدلات العالمية .

❖ لمحة من تطور إدارة المعلومات:-

نشأ ديوان الضرائب كما أسلفنا كقسم من أقسام وزارة المالية في بداية التأسيس ، ولكن بعد أن تم انفصاله هيكلياً وإدارياً عن وزارة المالية ، تطلب ذلك إنشاء إدارة للمعلومات الموحدة ، لجمع المعلومات عن الممولين (مصادر المعلومات) من كل أنحاء السودان ، ثم توزيعها على جميع إدارات ومكاتب ديوان الضرائب بالمدن والأقاليم المختلفة ، وذلك عن طريق الإدارة الممركزة

في بحري (سابقاً) ، ونتيجة لكثرة العمل ولزيادة الدقة فيه ، وتوسيع مظلة المعلومات ، تم زيادة عدد الفروع بعد أن كانت متركزة في الخرطوم بحري (الرئاسة) والخرطوم ، تم إنشاء مكتب معلومات أدرمان (١٩٨٨) ، وكنتيجة للعقبات الخارجية العديدة التي واجهت إدارة المعلومات وحالت دونها ودون أداء مهامها بالشكل الأمثل (ستتطرق الدراسة لهذا لاحقاً) تم في سنة ١٩٨٩-١٩٩٠م تطبيق نظام الخصم والإضافة ، وهو نظام يزاوج بين تحقيق الإيرادات و حصر المعلومات ، ونظام الخصم والإضافة (١٩٨٩-٢٠٠٠م) ليس نظام ضريبياً في حد ذاته ، بل هو سياسة ضريبية تعمل على التحصيل المقدم تحت حساب ضريبة الدخل لحساب ضريبة الممول ، وتستند للمادة (٦٥) من قانون ضرائب الدخل (تم ألغا هذه المادة في العام ٢٠٠٠م كتمهيد لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة) ، فمن ثم تحولت إدارة المعلومات في أواخر ثمانينيات القرن المنصرم (١٩٨٩-١٩٩٠م) والمكاتب الفرعية التابعة لها إلى إدارة الخصم والإضافة ، وتم فتح مكاتب معلومات منفصلة لكل ولاية من ولايات السودان المختلفة لتنسيق عملها مع إدارة الخصم والإضافة ، وبعد ألغا العمل بنظام الخصم والإضافة بعد انشأ الإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة ، ومن ثم تحولت إدارات ومكاتب إدارة الخصم والإضافة الموجودة في الخرطوم إلى إدارات وإلئية واتحادية لتوفير المعلومات فقط ، وبصدد إعادة تشكيل إدارة المعلومات تم إسناد مهام حصر المعلومات المحلية والتي تعتبر الشركات المحدودة مصدراً لها ، بالإضافة لمعلومات التجارة الخارجية للإدارة العامة للحاسب الآلي ، وهي إدارة كانت سابقاً تهتم فقط بتطوير عمل الحاسب الآلي والشبكات والأنظمة الالكترونية داخل الديوان ، بينما خصصت المكاتب الفرعية للخصم والإضافة (مكتب السوق العربي الخرطوم ، مكتب الخصم والإضافة الخرطوم بحري ، مكتب الخصم والإضافة أدرمان ، مكتب الخصم والإضافة سوق ليبيا) لمعلومات الأفراد (المعلومات التي يعتبر الأفراد مصدراً لها - تجار الأجمالى ، المصانع المملوكة للأفراد ، الترحيل ...) ووضعت تحت إشراف الإدارة العامة لضرائب ولاية الخرطوم لتوفر لهذه الإدارة المعلومات الخاصة بها ، في العام ٢٠٠٣م ونتيجة لتزمر المكلفين (مصادر المعلومات) من تردد أكثر من جهة لطلب ذات المعلومات (الإدارة العامة للحاسب الآلي + الإدارة العامة لضرائب ولاية

الخرطوم) تم توحيد جميع إدارات ومكاتب المعلومات بالعاصمة الخرطوم (ولإثنية واتحادية) ، فمن ثم تم دمج مكاتب المعلومات الخاصة بإدارة ضرائب ولاية الخرطوم ضمن الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي (فى ذلك الوقت سميت بالإدارة العامة للمعلومات والتسجيل والتحصيل المقدم) .

❖ إدارة المعلومات المفاهيم والمصطلحات:-

- **الممول** : يقصد به دافع الضريبة ، وقد يكون شخصاً معنوياً (تاجر ، مصنع ، يعمل في مجال الترحيلات ، وقد يزاول هذا الشخص نشاطه من خلال اسمه الفردي أو من خلال اسم عمل) ، كما قد يكون شخصاً اعتبارياً (شركة محدودة ، شركة أموال ، وقد تمارس هذه الشركة نشاطها التجاري أو الاستثماري أو الصناعي أو الخدمي من خلال اسمها أو من خلال اسم عمل تتملكه) .

- **المكلف** : وهو الشخص سواء كان شخصاً معنوياً أو شخصاً اعتبارياً الذي يسند إليه قانون الضرائب مهام تحصيل بعض الضرائب أو القيام بخدمة نيابة عنه .

- **مصدر المعلومات** : هو المكلف الذي ينتج المعلومة من خلال مزاولته لنشاطه التجاري أو الاستثماري أو الخدمي ويتولد عن ذلك النشاط حركة بيع و شراء وتداول ينشأ عنهم الربح ضريبي ، اى هو المنتج والمروج للسلع والخدمات الذي يطلب منه ديوان الضرائب تقديم مستنداته و دفاتر فواتيره للاستفادة منها في إصدار تقديرات الغير الضريبية .

- **الفاتورة الضريبية** : هي المستند المطبوع والذي يوضح اسم وعنوان وقيمة وصنف البيع للمشتري ، وهى مستند يحمل رقم مسلسل واسم البائع وتصدر وتدمغ بتصديق كتابي من ديوان الضرائب إدارة الدمغة .

- **دفتر الفواتير** : يشتمل على ٢٥ أو ٥٠ فاتورة ضريبية في وحدة واحدة ذات أرقام متسلسلة ، مثال ذلك دفتر الفواتير بالأرقام من الفاتورة بالنمرة (١) الي الفاتورة بالنمرة (٥٠) .

- **كشوف المعلومات** : هي الكشف التي يسجل فيها المكلف تفاصيل دفتر الفواتير الضريبية ، ويحتوى الكشف على جدول تحتوى كل خانة فيه على بند من بنود الفاتورة الضريبية ، وهى اسم المشتري ، عنوان المشتري ، رقم الفاتورة ، تاريخ الفاتورة ، صافى قيمة البيع ، القيمة المضافة ، اجمالى قيمة البيع (صافى

قيمة البيع + القيمة المضافة) الصنف المباع

- **الحصر** : هو عملية ضم ممولين أو مكلفين جدد للمظلة الضريبية .

- **استلام المعلومات** : هي عملية استلام دفاتر أو كشوف المبيعات من المكلف (المصدر) .

- **تفريغ المعلومات** : هي عملية تسجيل بيانات المعلومات المستلمة من المصدر في بطاقات المعلومات تمهيداً لإرسالها للمراكز والإدارات المختلفة بديوان الضرائب للاستفادة منها في إصدار التقدير الضريبي

- **بطاقة المعلومات** : ويطلق عليها أيضاً بطاقة التفريغ ، هي المستند الذي تستخدمه إدارة المعلومات لتبويب المعلومات وتحتوى البطاقة على بنود تشمل ، اسم المصدر ، اسم المشتري ، عنوان المشتري ، رقم الفاتورة ، تاريخ الفاتورة ، قيمة الفاتورة والصنف و اى ملاحظات أخرى .

- **المراجعة** : هي عملية تدقيق والتأكد من سلامة تفريغ الدفاتر أو كشوف المصدر .

- **التصنيف** : هو عملية تنسيق بطاقات المعلومات وفقاً للجهة المرسله إليها (المراكز والإدارات المختلفة بديوان الضرائب) للاستفادة منها في إصدار التقدير الضريبي .

- **الفرز** : تتكون بطاقة المعلومات (بطاقة التفريغ) من أصل وصورة ، الأصل يرسل لإدارة التوزيع ، ويحتفظ المكتب بالصورة ، وعملية الفرز هي عملية فصل الأصل عن الصورة .

- **إرسال المعلومة** : هي عملية إرسال بطاقات المعلومات الي إدارة التوزيع (الجهة المناط بها توزيع المعلومات على المراكز والإدارات)

- **توزيع المعلومة** : هي عملية توزيع بطاقات المعلومات على المراكز والإدارات المختلفة .

- **أدارة المعلومة** : هي عملية حصر الممولين واستلام المعلومات وتفريغها ومراجعتها وتصنيفها و فرز البطاقات وإرسالها ثم توزيعها .

- **الرقم التعريفي الضريبي** : هو رقم يصدره ديوان الضرائب لكل ممول ، وهى رغم يستخدم في تعريف الممول حيث لا يتكرر نفس الرقم لأكثر من ممول ، يستخدم هذا الرقم والذي يحتوى الملف الخاص به على اسم الممول وكيان النشاط

(شركة ، فردى ، اسم عمل) وعنوان الممول ومعلومات أخرى تخص الممول ، يستخدم في إكمال إجراءات الممول مع شرطة الجمارك ، ويجب أن يسجل في فواتير مبيعاته و اى فاتورة تستخرج له عند الشراء .

- **سنة الأساس** : هي السنة (أثنى عشر شهراً) التي يزاول فيها الممول نشاطه المسبب للضريبة .

- **سنة التقدير** : هي السنة (أثنى عشر شهراً) التالية للسنة التي زاول فيها الممول نشاطه ، وهى السنة التي يصدر فيها التقدير الضريبي على الممول .

❖ **المعلومة الضريبية :-**

مقدمة :-

يقع عبء توفير المعلومات التي تساعد على إصدار التقدير الضريبي على الموليين على إدارة المعلومات ، وتدار المعلومة حالياً في ديوان الضرائب من خلال ثلاثة محاور أساسية هما :-

أ. المعلومات المركزية (الاتحادية) :-

وتمثلها الإدارة العامة للمعلومات بالمركز الخرطوم ، وهى تتكون من خمسة مكاتب هي :-

١. مكتب المعلومات الخرطوم برئاسة إدارة المعلومات بالخرطوم السوق العربي :-

ويختص بمعلومات التجارة ، معلومات الأدوية ، معلومات البترول ، معلومات القيمة المضافة ومعلومات أخرى ، كما يضم إدارة المتابعة المناط بها مهام توزيع المعلومات المستلمة من مكاتب المعلومات المختلفة على المراكز الضريبية الموحدة والإدارات الضريبية الأخرى .

٢. مكتب معلومات الخرطوم جنوب :-

ويهتم باستلام ومعالجة المعلومات من القطاع الخاص في قطاعات ، القطاع التجاري ، القطاع الصناعي ، وقطاع الطيران (الوكالات) .

٣. مكتب المعلومات الخرطوم بحري :-

وله ذات الاختصاص سابق الذكر باستثناء معلومات الطيران ، ويختص بالمكلفين في منطقة الخرطوم بحري فقط .

٤. مكتب المعلومات أمدرمان :-

وله ذات الاختصاص سابق الذكر، ويختص بالمكلفين في منطقة أمدرمان فقط .

٥. إدارة التوزيع :-

وهي الإدارة المناط بها استلام وتسجيل المعلومات قيد الإرسال من مكاتب المعلومات المختلفة وتسليمها إلى المراكز والإدارات والمكاتب المختلفة بالديوان . تقوم هذه الإدارة (الإدارة العامة للحصر والمعلومات) بتوزيع المعلومات إلى جميع إدارات الديوان المختلفة في العاصمة والولايات بقض النظر عن صفتها إدارات اتحادية أو ولائية ، ويناط بها وحدها في العاصمة مهام الاتصال واستلام المعلومات من المصادر داخل ولاية الخرطوم ، وأجمالاً يمكن توضيح مهام إدارة المعلومات ، في الحصر ، استلام المعلومات سواء في شكل كشوف أو فواتير البيع أو العقود وتفرغ وتبويب وإرسال المعلومات ، عن أنشطة الممولين بكل أنواعها التجارية والصناعية والعقارية و الخدمية ، وذلك من القطاعين ، القطاع الخاص والقطاع الحكومي ، والمعلومات سواء كانت مشتريات أو مبيعات أو تعاقدات أو إيجارات أو أي تعاملات تجارية أخرى ، و التعاملات التجارية مع العالم الخارجي (أي تعاملات المصدر مع الممولين الآخر) .

-**المشتريات :** هي مشتريات المصدر من الممولين الآخر ، وكذلك مشتريات الجهات الحكومية من الأفراد أو الشركات .

-**المبيعات :** هي عبارة عن مبيعات المصدر للممولين الآخر بكل أنشطتهم (الصناعية ، تجارية ، خدمية ، الهندسية) .

-**العطاءات .**

ولتحقيق وإنجاز العمل بصورة مثلى تم تقسيم إدارة المعلومات إلى ستة أقسام :-

-**القطاع الخاص :** ويختص بحصر المصادر { الشركات الخاصة ، الأفراد » الموردين » تجار الجملة {

-**القطاع العام :** يقوم بجمع وتفرغ معلومات القطاع الحكومي { الجهات التي تقل مساهمة الحكومة فيها عن ٢٠ ٪ } ، عن تعاملاته المالية والتجارية مع الغير .

- إدارة المعلومات الخارجية { قطاع الجمارك } : ويختص بحصر وإرسال المعلومات المتحصل عليها من تعامل الممولين مع العالم الخارجي { استيراد

وتصدير} ، وتعتبر شرطة الجمارك السودانية { استيراد وتصدير}، وزارة التجارة الخارجية { بيانات سجلات المستوردين والمصدرين} أهم مصادر معلومات هذا القطاع

ب. مكاتب المعلومات بالإدارات الولائية :-

لكل ولاية إدارة ضرائب خاصة بها ، تخصص هذه الإدارة مكتب للمعلومات تكون مهامه حصر واستلام وإدارة المعلومة داخل تلك الولاية ، كما يقوم باستلام المعلومات المرسلّة من الإدارة العامة للمعلومات وتوزيعها على مكاتب ارباح الأعمال دخل تلك الولاية ، لا يوجد رابط أدارى يربط مكاتب المعلومات الولائية بالإدارة العامة للمعلومات فتلك المكاتب تتبع أدارياً للإدارة العامة لضرائب الولاية ج. أقسام المعلومات داخل المراكز والإدارات والمكاتب بالديوان :-

وهي أقسام داخلية لكل إدارة أو مكتب ارباح اعمال ، مهامه استلام المعلومات من الإدارة العامة للمعلومات مباشرة في حالة المراكز الموحدة وتوزيعها حسب ملفات الممولين ، أو استلام المعلومات من المكاتب الولائية للمعلومات حسب كل ولاية وتوزيعها حسب ملفات الممولين بالمكتب .

المعلومة الضريبية :-

المعلومة الضريبية هي مجموعة البيانات والأرقام التي توضح حجم مشتريات الممول أو مبيعاته والتي تساعد في إصدار التقدير الضريبي تجاهه وتحديد مقدار ضريبته السنوية ، وتلعب المعلومة دوراً أساسياً وفاعلاً في العمليات الضرائبية ، سواء في توسيع المظلة الضريبية أو على صعيد التقدير الضريبي لأنشطة الموليين ، والمعلومة الضريبية في الفقه الضرائبي تنقسم إلى نوعين أساسيين :-

أ. المعلومات الأساسية للممول : وهي المعلومات التي تشكل ملف الممول من الاسم ، طبيعة النشاط والتوصيف القانوني للملكية (شركة ، شراكة ، فردى ، اسم عمل.....الخ) ، رأس المال ، المقر ، الفروع إن وجدت ، السجل التجاري ، تراخيص ومستندات العمل ، عقد الإيجار ، وهذه المعلومات يتحصل عليها من بطاقة فتح الملف للممول أو المسح الميداني من مكاتب المعلومات بالمكاتب الولائية بالنسبة للنشاط الفردي ، وإدارة التسجيل بالنسبة للشركات بأنواعها .

ب. معلومات حجم النشاط (رقم الأعمال) : وهي المعلومات الأساسية عن مبيعات ومشتريات وتعاملات الممولين في ما بينهم من بيع وشراء وتعاقبات واستيراد وتصدير ، سواء في مجال التجارة أو الصناعة أو النقل والتشييد أو في مجال الخدمات ، وتشكل هذه المعلومات الأساس لصدور التقدير الضريبي تجاه الممول .

والمعلومة الضريبية يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة ، أهمها :-

- **المسح الهيداني :** وهو تسجيل زيارة ميدانية للممول وحصر البضائع ومراجعة الخزنة والاطلاع على الدفاتر والمستندات .

- **أقرار الممول :** وهو الإقرار السنوي المقدم من الممول ، وهو كشف يبدى فيه الممول إيراداته ومصروفاته .

- **مصادر المعلومات :** طلب دفاتر فواتير مبيعات المكلفين وتفريغها وإرسالها لجهات الاختصاص بغرض تقدير ضرائب الغير .

أدارة المعلومة :-

يطلق على جميع مراحل استلام ومعالجة وإرسال المعلومات مصطلح أدارة المعلومة ، أو بالأصح هي

العمليات الفنية التي تستهدف توفير المعلومة وتوظيفها للاستفادة منها في توسيع المظلة الضريبية أو توسيع قاعدة مصادر المعلومات ، وتتكون مراحل أدارة المعلومة من :-

أ. الحصر الهيداني : وعملية الحصر دائما تستهدف توسيع المظلة الضريبية بإضافة ممولين جدد أو توسيع قاعدة المعلومات بإضافة مصادر آخر للمصادر الموجودة ، لذا يمكن تقسيم أنواع الحصر الميداني حسب القصد منه كما يلي :-

١. حصر الممولين : ويستهدف توسيع المظلة الضريبية لتشمل ممولين جدد (التوسيع الأفقي) ، ويتم في الغالب الأعم بواسطة واحد من الأساليب الآتية :-

- توجيه أتيام من التنفيذيين العاملين بالديوان تقوم بمسح المنطقة الجغرافية المستهدفة وتسجيل زيارات ميدانية للممولين للتأكد من تسجيلهم بالديوان و سداد التزاماتهم الضريبية .

- الحصر بواسطة أجهزة الأعلام المقروءة والمرئية والمسموعة بتتبع الإعلانات

والدعاية ومن ثم مراجعة سجل الممولين والتأكد من وجود ملفات عاملة لهم وفي حالة عدم يتم تسجيل زيارة ميدانية للممول و ضمه للمظلة الضريبية .

- شهادات خلو الطرف من الضرائب والتي قد يحتاجها ممول خارج المظلة الضريبية لتقديمها لجهة حكومية أخرى في حالة العطاءات و غيره .

٢. حصر مصادر المعلومات : مصادر المعلومات هي كبار الممولين سواء في القطاع التجاري (الموردين ، تجار الأجمالى) ، أو في القطاع الصناعي ، شركات الإنشاءات ، شركات الخدمات ، القطاع الحكوميالخ ، ويتم حصر الممولين من خلال سجل الممولين بإدارات ومكاتب الديوان المختلفة ومن ثم يتم تقديم خطاب وفقاً لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م بتعديلاته المختلفة يطلب من المكلف (المصدر) تقديم كشوف أو صور فواتير تعاملاته مع الغير للديوان .

٣. حصر المعلومات : وهو طلب استلام المعلومات من المصادر ، ويتم عمل القطاعات المختلفة (القطاع الخاص ، القطاع العام ، إدارة التجارة الخارجية) في كل مكاتب المعلومات ، وفقاً للمادة ٤٠ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م بتعديلاته المختلفة ، أما معلومات إدارة الـ ١٪ تستند لنص المادة ٦٥ (أ) ، ويتم عمل هذه القطاعات في كل مكاتب المعلومات عن طريق تقديم خطاب إلى المصدر ، لتقديم هذه المعلومات في شكل كشوف شهرية تتضمن البيانات التالية :-

- الاسم الثلاثي للمشتري .
- رقم الفاتورة التي تم التعامل بها وتاريخها .
- الرقم الضريبي .
- قيمة التعامل بالعملة المحلية أو الأجنبية .
- العنوان الكامل للمشتري .
- نوع التعامل (الصنف) .

ب. استلام المعلومات :- يتم استلام المعلومات دورياً من المصادر ، و تستلم المعلومات في شكل دفاتر الفواتير أو في شكل كشوف توضح مبيعات المصدر ، أو عقود توضح تعاقدات المصدر مع الغير ، أو مشتريات الممول من الغير ،

الجدير بالذكر إن المعلومات المستلمة من الممول يستفاد منها في حصر مشتريات الغير بغرض إصدار التقدير الضريبي تجاههم ، وترسل كاجمالي في نهاية السنة لتوضيح مبيعات المصدر .

ج. تفريغ المعلومات :- ثم تأتي المرحلة الثانية بالنسبة للمعلومات وهي :-

١. تفريغ المعلومات المستلمة : حيث يبدأ التفريغ بعد الحصر وجمع الكشف ، وهو تفريغ يدوي للمعلومات المحلية ، تفرغ البيانات في بطاقات المعلومات ، إما مشتريات أو مبيعات أو خدمات أو عطاءات ، ويكون التفريغ مشتمل على اسم الممول (المشتري في حالة معلومات مبيعات المصدر ، والبائع في حالة مشتريات المصدر) ، والمبالغ ، ونوع السلعة ، الرقم التعريفي الضريبي (إن وجد) والعنوان الكامل .

٢. مراجعة المعلومات المفرغة : تجميع بطاقات المعلومات المفرغة ومراجعتها من كل النواحي ، وتتم المراجعة بواسطة التنفيذيين ، تتكون مرحلة المراجعة من مرحلتين :-

-مرحلة المراجعة الأولى : ويتم مراجعة عينة صغيرة تتوسع المراجعة وزيادة نسبة عينة المراجعة كلما كانت الأخطاء المكتشفة في العينة كبيرة ، تتم المراجعة في هذه المرحلة بواسطة التنفيذيين .

- مرحلة المراجعة الثانية : وتتم بذات الطريقة ولكن تكون نسبة العينة اصغر ، تتم المراجعة في هذه المرحلة بواسطة المشرفين .

٣. التصنيف : يتم تحديد عدد البطاقات ، المبلغ الكلي ، الإدارة التابعة لها ، ووضعها في ظروف تمهيداً لإرسالها إلى إدارة التوزيع .

٤. الفرز : في هذه المرحلة يتم نزع الصورة الثانية من بطاقة المعلومات ، أصل البطاقة يرسل الي إدارة التوزيع لتوزيعها على المراكز والإدارات المختلفة ، الصورة تعاد الي الكاتب المالي المختص للحفظ .

د. إرسال المعلومات : تسلم بطاقات المعلومات والتي تم تصنيفها كلاً حسب الإدارة المستفيدة ، و يكتب تقرير الإرسال والذي يوضح العدد الاجمالي للبطاقات

المفرغة عن المصدر قيد الإرسال وتسلم الظروف الي المشرف الإداري (الباشكاتب) لصياغة التقرير العام عن المصدر وإرسالها الي إدارة التوزيع لتوزيعها .

هـ. التوزيع : إدارة المتابعة وهي الإدارة المناط بها توزيع المعلومات المفرغة للإدارات والمكاتب المختصة ، كلاً حسب العنوان الموضح في ظروف البطاقات ، سواء في الخرطوم أو الأقاليم ، وعمل تقرير عن المستلم والمرسل منها (الموزع) .

❖ القوانين المنظمة لعمل إدارة المعلومات :-

الأساس في المعاملات المالية والتجارية ، سواء بين الأفراد أو الأفراد والحكومة هو التشريع ، فالتشريع بقدر تنظيمه للحقوق يجب أن يوضح الالتزامات دون استثناءات أو موارد ، وعندما يتعلق التشريع بالالتزامات المواطنين تجاه الدولة ، يجب أن يكون واضحاً وضوحاً لا لبس فيه ، وشاملاً لتفاصيل ذلك الالتزام دون انتقاص أو غموض ، سواء في متن القانون أو اللائحة .

تقوم إدارة المعلومات بطلب المعلومات من مصادر المعلومات استناداً للمادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م ، وقد ظلت هذه المادة كما هي عبر كل التعديلات التي تمت على هذا القانون ، وهي إحدى مواد الفصل الحادي عشر والذي ينظم عمل وطبيعة الإقرارات والإعلانات (المطالبات) ضمن المواد من ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، إلى المادة ٤٦ منه ، والمعلومات الوارد ذكرها في هذه المادة هي المعلومات التي تدعم وتثبت صحة بيانات أقراره ، حيث يجب أثبات قيمة مبيعاته بتقديم صور فواتير تلك المبيعات ، وكذلك الحال بالنسبة لكافة بنود الإقرار أو الحسابات المراجعة (المشتريات ، المبيعات ، المصروفات) ، تحدد الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه المادة في المادة (٤٦) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م ، حيث تنص في الفقرة التي تحدد مقدار الجزاء {..... يوقع عليه جزاء مالي مقداره ضعف الضريبة المستحقة ، ويحصل هذا الجزاء كما لو كان ضريبة مفروضة بموجب أحكام هذا القانون ،...} ، استخدمت المادة (٤٠) ، والمادة (٤٦) كأساس لمطالبة المكلف بتقديم المعلومات المطلوبة من الممول بغرض تقدير الغير ،

وتعتبر هذه المواد أساس عمل إدارة المعلومات ، وكننتيجة لما تم الإشارة إليه سابقاً من إن المادة (٤٠) تخص مقدم الإقرار فقد أغفلت هذه المادة الخصائص الأساسية المطلوب توفرها في المعلومة (الدقة ، الشمول ، الاكتمال) فقد أغفلت هذه المادة البيانات الواجب توافرها في الفاتورة الضريبية وهى :-

١. الاسم الثلاثي للمشتري .
٢. رقم الفاتورة التي تم التعامل بها وتاريخها .
٣. الرقم الضريبي .
٤. قيمة التعامل بالعملة المحلية أو الأجنبية .
٥. العنوان الكامل للمشتري .
٦. نوع التعامل .

هذه البيانات إذ لم تتوفر في الفاتورة الضريبية يصبح اعتمادها كمعلومة اعتماداً ضعيف غير ذا جدوى ، إن قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ولائحة رسم الدمغة قد اغفلا الإشارة الي بيانات الفاتورة الضريبية ، ولم ترد أى إشارة لبيانات الفاتورة إلا في المنشورات التي كانت تنظم عمل نظام الخصم والإضافة سابقاً ثم قنن ذلك في قانون ولائحة الضريبة على القيمة المضافة لاحقاً ، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) بإلزام الممولين ليس باستخراج الفاتورة الضريبية عند تعاملاتهم المالية والتجارية فحسب ، بل شدد على تسجيل البيانات الكاملة للعملاء في المستندات وذلك في المادة (٢٠ / أ) من قانون الضريبة على القيمة المضافة ، والذي تنظم لائحة قانون الضريبة على القيمة المضافة عمله في المادة (٩) ، بالإضافة الي المواد المشار إليها أعلاه .

ظل قطاع المعلومات يعاني ضعف التشريع الضريبي وضبابيته ، ومسألة قصور التشريع واحدة من أهم العقبات التي تواجه عملية إدارة المعلومة المحلية (حصر ، تفريغ وتوزيع المعلومات) في الديوان ، وتحدد من أداء إدارة المعلومات ككل ، و تؤثر سلباً على سلاسة انسياب المعلومات ، وتفرز وضعاً يجعل من العسير الاستفادة منها ، و يمكن إيجاز هذه المعوقات في ما يلي :-

١. امتناع الممولين عن التعامل بالفاتورة الضريبية وعن مد إدارة المعلومات بالمعلومات المطلوبة .

٢. الامتناع عن تسجيل رقم البطاقة الضريبية سابقاً و الرقم التعريفي الضريبي

- حالياً في مستندات تعاملاتهم التجارية .
٣. التسجيل الناقص لبيانات العملاء .
٤. تسجيل اسم العميل ثنائياً أو مفرداً وفي بعض الأحيان تسجيل اللقب أو اسم سائق الشاحنة .
٥. عدم تسجيل عنوان العميل .
- هذه المؤثرات مجتمعة تحول دون الاستفادة من المعلومات المستلمة من المصادر ، وتراكم من فاقد ومرتجع المعلومات ، ألا انه أخيراً تم إجراء معالجات لبعض المواد القانونية كمايلي :-
١. تم إضافة البند (ك) للمادة ٧٤ (١) يلزم الممولين بتسجيل الرقم التعريفي الضريبي للمتعاملين معهم بالبيع أو الشراء أو أداء أى خدمة في المستندات الخاصة بتلك المعاملة ويعتبر عدم الالتزام بذلك تهرباً ضريبياً .
٢. تم تعديل المادة ٨٢ كما يلي :-
- إلزام الممول باستخراج الرقم التعريفي الضريبي .
 - إلزام السلطات الرسمية في مستويات الحكم المختلفة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لها ومؤسسات القطاع الخاص بأن لا تتعامل مع أى شخص (طبيعي - اعتباري) ما لم يبرز الرقم التعريفي الضريبي ، وأن تثبته في المستندات الخاصة بتلك المعاملات .
٣. تم إضافة المادة ٨٧ إلزام أى شخص يزاول عملاً تجارياً أو صناعياً أو خدماً بإخطار الديوان بذلك خلال ٣٠ يوماً من مزاولة العمل .
٤. تفعيل المادة ٦٥ (أ) بصدر القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م والذي يلزم الوحدات الحكومية بخصم ١٪ من قيمة تعاملاتها مع الغير وتوريدها لديوان الضرائب ، ضماناً لوصول تلك المعلومات للديوان .
- بعد التعديلات القانونية الأخيرة ، استقام الأمر بعضي الشيء ، حيث أصبحت المواد القانونية التي تنظم عمل إدارة المعلومة هي :-
- المادة (٤٠) : من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م والتي تنظم طلب المعلومات من المصادر .
 - المادة (٤٦) : من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م والتي تحدد الجزاءات على مخالفة المادة (٤٠) .

- المادة (٦٥): من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م والتي تلزم القطاع الحكومي بنظام التحصيل المقدم (الـ١٪) وتقديم المعلومات للديوان .

- المادة { ٢٠ / أ } : من قانون الضريبة على القيمة المضافة ، مرفقة مع المادة (٩) من لائحة قانون الضريبة على القيمة المضافة ، والتي تنظم الفاتورة الضريبية و توضح البيانات المطلوب توفرها في الفاتورة الضريبية .

- المادة للمادة ٧٤ (١): من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م والتي تعتبر الامتناع عن تقديم المعلومات أو تقديم معلومات ناقصة أو مغلوطة تهرباً ضريبياً يعاقب عليه القانون .

- المادة ٨٢: من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م ألزام الممولين والمكلفين بإبراز الرقم التعريفي الضريبي خلال تعاملاتهم المالية والتجارية .

- المادة (٨٧) : من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م إعلان الديوان عن مزاولة النشاط أو افتتاح فروع جديدة للنشاط الأصلي .
مشاكل وعقبات تحد من الأداء

تواجه إدارة المعلومات ، عدة مشاكل في عملية حصر وتفرغ وتوزيع المعلومات ، يمكن إجمالها في مشاكل خارجية و مشاكل داخلية .
* المشاكل الداخلية :-

١. ضعف رقابة الديوان على الأسواق ، شجع على عدم تعامل الممولين بالفاتورة الضريبية و «البطاقة الضريبية سابقاً » والرقم التعريفي الضريبي حالياً في تعاملاتهم التجارية .

٢. عدم تعاون بعض إدارات ومكاتب الديوان مع إدارة المعلومات في توفير البيانات الأساسية للممولين من حيث :-

أ. حركة ملفات الممولين من مكتب إلى مكتب آخر .
ب. عدم إخطار إدارة المعلومات بحركة الملفات الجديدة التي يتم فتحها ، وكذلك تلك التي تم قفلها وبالتالي يصبح سجل الممولين غير صالح لتوجيه المعلومة الوجهة السليمة .

٣. تفرغ وتوزيع المعلومات المحلية بطريقة تقليدية ، وعدم الاستفادة من

الحوسبة في المعلومات المحلية نسبة لعجز الإدارة المختصة من تصميم برنامج آلي لإجراء العمليات الفنية للمعلومات المحلية.

٤. نقص القوى العاملة ، كماً وكيفاً ، بالإضافة إلى النقص الحاد في معينات العمل .

٥. تعاني مكاتب المعلومات من بيئة عمل مزرية ، يصعب التعايش معها ، وتدعو للتذمر والهروب من العمل والإحباط من قبل كثير من العاملين .

٦. نقص التدريب و التأهيل للعاملين بإدارة المعلومات .

٧. عدم وجود آلية ثابتة للحصول على المعلومات المحلية من الولايات .

كل الأسباب أعلاه تضافرت لتحد من فاعلية مخرجات هذه الإدارة ، الأمر الذي انعكس ليس على

إدارات أرباح الأعمال وحسب بل امتد إلى ضعف هيمنة إدارة الضريبة على القيمة المضافة و الدمغة من خلال التوسع في البيع دون فاتورة ، و نستطيع أن نجزم إن أكثر من ٩٠٪ من المبيعات في الأسواق تتم خارج نظام الفاتورة ، مثال علي ذلك الذهب وبالتالي يفقد الديوان إيرادات تبلغ أكثر من عشرة أمثال التي يتحصل عليها الآن .

❖ المشاكل الخارجية :-

١. عدم اهتمام مصادر المعلومات { الممولين والمكلفين } بتسجيل بيانات الفاتورة الأساسية (تاريخ الفاتورة ، الاسم الكامل ، الاسم التجاري ، العنوان ، الرقم التعريفي الضريبي) .

٢. عدم تعاون بعض الجهات الأمنية أو الهيئات السيادية بعدم تقديم المعلومات بحجة السرية .

٣. بعض الوحدات ترفض إعداد كشوف المعلومات بحجة نقص عدد موظفيها وتكتفى بالكشوفات المقدمة لبعض إدارات الديوان الاخرى .

كل الأسباب أعلاه تضافرت لتحد من فاعلية مخرجات هذه الإدارة ، الأمر الذي انعكس ليس على إدارات أرباح الأعمال وحسب بل امتد إلى ضعف هيمنة إدارة الضريبة على القيمة المضافة و الدمغة من خلال التوسع في البيع دون فاتورة و نستطيع أن نجزم إن أكثر من ٩٠٪ من المبيعات في الأسواق تتم خارج نظام الفاتورة و بالتالي يفقد الديوان إيرادات تبلغ أكثر من عشرة أمثال التي يتحصل

عليها الآن .

إن إدارة المعلومات لا ينحصر دورها في الحصول على المعلومات فحسب ، إنما يمتد دورها كمراقب للتطبيق الأمثل لقانون الفاتورة الضريبية ، ليس تضخيماً لمهامه ولكن من خلال عمل الإدارة الروتيني في استلام فواتير مبيعات الممولين يمكن مراجعة صحة تسلسل الفواتير و اكتشاف الدفاتر الموازية للفواتير التي اعتمدت من إدارة الدمغة ولم تستخدم و مدى استخدام الممول لدفاتر موازية ، كما إن الضعف المستمر في مبيعات الممول (المصدر) مقارنة مع حركة المبيعات و التي يشاهدها المفتش في كل زيارة ميدانية يمكن أن تؤخذ كمؤشر على التزام الممول بالبيع من خلال الفاتورة أو عدمه ، و بالتالي توفير إيرادات اكبر لإدارة الضريبة على القيمة المضافة و إدارة الدمغة .

❖ الإصلاحات الفنية في قطاع المعلومات :-

تفاقم المشاكل المشار إليها في البند السابق ، فقد بادارة المعلومات عن القيام بالدور المناط بها القيام به ، حيث تفقد المعلومة الكثير من جوهرها ، فعدم تسجيل المكلفين (مصادر المعلومات) لبيانات الفاتورة بالشكل السليم ، مع تشابه الاسماء في السودان ، وغياب العنوان الدقيق مع عدم تسجيل الرقم التعريفي للمشتري كل هذا يجعل من العسير توجيه المعلومة التوجيه السليم حتى تصل ملف المشتري المعنى ، ساعد على ذلك غياب الرقابة من قبل الديوان على الاسواق لفرض استخدام الفاتورة الضريبية في تعاملات البيع والشراء ، ونتيجة لذلك فقدت المعلومة المرسله من الإدارة العامة للمعلومات الكثير من مصداقيتها وغالباً ما تجد التجاهل من المراكز والإدارات والمكاتب المختلفة ، لذا اتخذت الكثير من المحاولات والقليل من المعالجات لتدارك الوضع واصلاح شأن ادارة المعلومة ، وقد انصبت المعالجات في الاتي :-

أ. الرقم التعريفي الضريبي :-

صدر به المرسوم المؤقت «مرسوم مؤقت قانون ضريبة الدخل تعديل لسنة ٢٠١٠م» بتاريخ ١٨ من مايو ٢٠١٠ م وفقاً لتعديل المادة (٨٢) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م تعديل سنة ٢٠١٠م والمادة (٢) من ذات القانون والتي استبدلت الرقم التعريفي الضريبي محل البطاقة الضريبية ، ولقد تم انجازه

من قبل هذه الإدارة .

ب. التحصيل المقدم :-

صدر القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م ، بان تقوم الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات العامة الشركات الحكومية وحكومات الولايات والمحليات بخصم ١٪ من قيمة شراء أي سلعة أو خدمة أو مقولة « يشمل ذلك إيجار العقارات » من أي شخص أو جهة لحساب ضريبة الدخل المستحقة على الجهة أو الشخص بائع السلعة أو الخدمة أو المقولة ، على أن تورد للإدارة العامة لديوان الضرائب ، وإلزام الوحدات الحسابية بتنفيذ القرار وإفادة الديوان بالبيانات الخاصة بالخصم والتوريد كما صدر القرار الوزاري رقم (٥٥) بتعديل القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م ، ويشمل الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة ٢٠٪ فأكثر ، وأضاف كذلك عقوبة على كل من يخالف هذا الأمر باعتباره مرتكباً لجريمة التهرب الضريبي أو خيانة الأمانة ، ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وبعد صدور هذا القرار ، تم إصدار منشور من ديوان الحسابات لمديري الحسابات والمراقبين الماليين والمشرفين الأوائل عن الحسابات بالوحدات الحكومية يشرح فيه كيفية تطبيق القرار وإفادة ديوان الضرائب بالمعلومات ومبلغ الخصم ، وكذلك قد أصدرت وزارة المالية الولائية منشور للمديرين العامين للوزارات ، المديرين التنفيذيين للمحليات للتطبيق والإفادة للديوان بكل المعلومات ومبالغ الخصم.

ج. تعديل بعض القوانين :-

كما تم الإشارة اليه في متن هذه المذكرة تحت مسمى القوانين المنظمة لعمل إدارة المعلومات .

هذه المعالجات لم تكن ذات أثر ايجابي فاعل في تحسين مصداقية المعلومة حيث إن :-

١. الرقم التعريفي الضريبي : لم يكن معالجة في حد ذاته ولم يضيف جديد ، فالرقم التعريفي الضريبي ما هو الا البطاقة الضريبية السابقة ، حتى انه قنن بذات المادة القانونية التي كانت سابقاً تقنن البطاقة الضريبية ، وان جاء بشكل يشوه مفهوم البطاقة الضريبية ، كما ان الية فرضه تقتصر على متون القانون دون اجراءات

رقابة على الارض تؤكد للممول جدية استخدامه .

٢. التحصيل المتقدم : كان الهدف منه حصر المعلومات الحكومية ، الا ان واقع الحال غير ذلك فقد انشغل بالتحصيل وتجاهل استلام المعلومة من الجهات الحكومية ، وهو ذات العيب الذي شاب أداء نظام الخصم والاضافة سابقاً .

٣. تعديل القوانين : تجاهل التعديل فى القوانين النص على احقية رقابة الديوان على الأسواق بغرض

فرض استخدام الممولين للفاتورة الضريبية فى تعاملاتهم التجارية .

- يلاحظ ان التعديل فى القوانين قد جاء فى المواد التى تحارب التهرب الضريبى وتجاهل فرض مواد اصيلة تؤكد على احقية الديوان فى استلام المعلومات من الممولين بغرض تقدير الغير، فى الوضع الراهن تقوم إدارة المعلومات بطلب المعلومات من مصادر المعلومات استناداً للمادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته المختلفة ، وقد ظلت كما هي عبر كل التعديلات التى تمت على هذا القانون ، وهى إحدى مواد الفصل الحادى عشر والذي ينظم عمل وطبيعة الإقرارات والإعلانات (المطالبات) ضمن المواد من ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، إلى المادة ٥٣ منه ، والمعلومات الوارد ذكرها فى هذه المادة هي المعلومات التى تدعم وتثبت صحة بيانات أقراره ، حيث يجب أثبات قيمة مبيعاته بتقديم صور فواتير تلك المبيعات ، وكذلك الحال بالنسبة لكافة بنود الإقرار أو الحسابات المراجعة (المشتريات ، المصروفات) اى أن طلب المعلومات الذى تعنيه هذه المادة رهين بتقديم الممول لإقراره وليس بالمفهوم الذى أسست على اساسه هذه الإدارة (تقديم المعلومات عن الغير من خلال تعاملات الممول المالية والتجارية) ، فالأشخاص المعنيون فى هذه المادة بالإضافة لمقدم الإقرار، هم الأشخاص المذكورين فى المواد {٣٤، ٣٥، ٣٦} ، اذا نجد ان استخدام هذه المادة يتم مجازاً نتيجة لتفسير مجازى للمادة (٤٠/أ/ب) فضلاً عن ضعف المادة نفسها وعدم إشارتها لمعلومات تعاملات الممول المالية والتجارية مع الغير بغرض تقدير الغير بوضوح ، نجد ان الجزاءات المترتبة على مخالفتها والمذكورة فى

المادة (٤٦) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته حتى سنة ٢٠١٠م تشير بوضوح إلى انصراف هذه المادة إلى مخالفة الأسس الواجب توفرها في الإقرار ، من تقديم المستندات المؤيدة للارصدة الواردة به ، حيث تنص في الفقرة التي تحدد مقدار الجزاء{.....} يوقع عليه جزاء مالي مقداره ضعف الضريبة المستحقة ، ويحصل هذا الجزاء كما لو كان ضريبة مفروضة بموجب أحكام هذا القانون ،{.....} فطبيعة المعلومات التي تطلب من المصادر لإغراض حصر أعمال الغير وإصدار تقديراتهم الضريبية ، من إدارة المعلومات ، لا تتعلق بتقدير ضريبة المصدر ، و هي تتسم بالتكرار طوال العام ، فهي تطلب عن مبيعات أو خدمات المصدر عن كل شهر ، و بالتالي هل يجوز أن يفرض الديوان على المصدر الذي يرفض تقديم المعلومات المطلوبة اثني عشر مرة ضريبة تماثل ضعف الضريبة المستحقة؟! إن كان هذا قصد المشرع ، فان هذا القصد يناهض أهم مبداء من مبادئ المالية العامة ألا وهو مبداء سنوية الضريبة ولتي نتحدث عنه المواد {٢ و ٩} .

❖ رؤى ومعالجات مقترحة (التوصيات) :-

أولاً : إعادة هيكلة وتطوير ادارة المعلومات :-

حتى تستطيع ادارة المعلومات من تحقيق الاهداف اعلاه لا بد من توفر العناصر الاتية :-

- الاهتمام بتوفير قيادات ادارية ذات كفاءة وخبرة ورغبة في التطوير وذات ايمان بالرسالة المعلوماتية ودور واهمية المعلومات للعمل الضريبي .
- رفع مستوى الكفاءة المهنية والفنية للعاملين باقسام ادارة المعلومات .
- دعم الادارة بحاجتها من الكوادر المؤهلة والفاعلة والجادة .
- تهيئة وتحديث بيئة العمل المناسبة والمحفزة للعمل .
- جعل إدارة المعلومات إدارة جاذبة للعاملين ومحفزة لاستقطاب الكفاءات .
- توفير حاجات الادارة من معينات العمل اللازمة (اجهزة حاسوب ، متحركات ، معدات وادوات مكتبية الخ .)
- توفير التقنية المتطورة في مجال المعلومات (شبكات ، برامج حاسوب ، . . الخ .)

- وضع القوانين التي تدعم ادارة المعلومات لتحقيق أهدافها .
- تدريب العاملين بالإدارة والإستفادة من تجارب وخبرات الدول الشقيقة والصديقة في مجال المعلومات الضريبية .

ثانيا : دور الرقابة في توفير المعلومة الجيدة :-

لقد أثبتت التجربة إن ترك الأسواق دون رقابة يساعد على زيادة التهرب الضريبي و تفشى البيع خارج الفاتورة الضريبية ، مما ينعكس بالسلب على إيرادات الضريبة على القيمة المضافة و سلامة التقدير الضريبي حيث تحقق الرقابة على الأسواق وخطوط نقل البضائع ضمانا للاتي :-

أ. تحرير الممولين للفاتورة الضريبية عن تعاملاتهم المالية والتجارية ، وبالتالي ضمان عدم تسرب جزء من دخولهم خارج النظام الضريبي ، الأمر الذي يضمن أن تتضمن إقراراتهم الضريبية و حساباتهم المراجعة لكافة أعمالهم دون نقص أو تحوير ، مما ينعكس بالإيجاب على إدارات و مكاتب أرباح الأعمال ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال إدارة المعلومات التي عندها تستطيع أن تقدم معلومات متكاملة عن الممولين .

ب. التأكد من استيفاء الفاتورة الضريبية لكافة البيانات الواجبة التسجيل من اسم رباعي و عنوان سليم و مبلغ صحيح ، ورقم للبطاقة الضريبية ، الأمر الذي يسهم في تطور قطاع المعلومات بالديوان ويمكنه من تقديم معلومة صحيحة و مفيدة لإدارات ومكاتب أرباح الأعمال .

رغم هذه الميزات التي تقدمها الرقابة للنظام الضريبي ، إلا إن جميع القوانين الضريبية سألقت الذكر الم تشر لها و لم تتضمنها كحق للديوان .

ثالث : العلاقات البينية بين إدارات الديوان وأثرها في تفعيل المعلومات :-

أ. العلاقة البينية بين إدارة المعلومات والإدارات الأخرى :-

يظل الديوان كيان واحد مهما تعددت إداراته و تشعبت مكاتبه سواء في العاصمة أو الولايات ، فالأهداف واحدة ، هي تحقيق الإيرادات ، و إدارة المعلومات بطبيعتها لا تملك أدوات ضغط تجبر الموليين على التعاون بتقديم المعلومات المطلوبة و بالكيفية المطلوبة و في الزمان المطلوب و ألجوا للقانون » إن وجد القانون الفعال » يستهلك من الوقت ما يفقد المعلومة المطلوبة جدواها ، ويقلل

من الاستفادة منها ، و بعكس الإدارات الأيرادية و التي تملك أدوات ضغط على الموليين لانجاز أعمالها « شهادات خلو الطرف ، الحجز ، أخ » ، هذا الافتقار لأدوات الضغط دفع بإدارة ديوان الضرائب في أواخر ثمانينيات القرن المنصرم من تفعيل المادة {٦٥} من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتطبيق نظام الخصم والإضافة وإنشأ إدارة مستقلة معنية لذلك ، مهامها ، بجانب توفير المعلومات تحقيق الإيرادات ، وقد كانت تجربة ناجحة من ناحية المعلومات ، ألا إن إجازة قانون الضريبة على القيمة المضافة و ما استتبعه من رؤى الإدارة العليا في ذاك الوقت ، والذي رأى تشجيع الممولين على إنجاز الضريبة على القيمة المضافة ، لا بواسطة القانون ، بل بواسطة تقديم حوافز تشجيعية ارتكزت على القضاء على نظام الخصم و الإضافة و وقف الرقابة على الأسواق ، وبالتالي انهار نظام المعلومات في الديوان، و الإدارات التي تتعامل بصورة مباشرة مع الفاتورة الضريبية هي :-

١. الإدارة العامة للدمغة .
 ٢. الإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة .
 ٣. الإدارة العامة للمعلومات .
- هذه الإدارات الثلاثة يجب أن لا يكون بينها تنسيق يتوقف على أمزجة الإداريين فيها فحسب ، بل يجب أن يكون بينها ارتباط أداري و فني تام مقنن ، يتعلق ب :-
١. البيانات المطلوب توفرها في الفاتورة : وهي تحددها المادة {٢٠} من قانون الضريبة على القيمة المضافة ، والمادة {٩} من لائحته .
 ٢. الرقابة على الفاتورة المستخرجة : والحرص على إلزام الممولين بتسجيل البيانات المطلوبة .
 ٣. ربط تكملة إجراءات ختم الفواتير بالإدارتين { الإدارة العامة للدمغة والإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة } بخطاب من إدارة المعلومات { المكتب المختص } يفيد بان الممول قدم لإدارة المعلومات كافة الفواتير وجميع المستندات المطلوبة لحصر المعلومات .
- إن هذا الارتباط الإداري يحقق منافع عديدة ، ليس لإدارة المعلومات فحسب ، بل لإدارتي ، الإدارة العامة للدمغة والإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة ،

بالنسبة للإدارة العامة للدمغة ، فإن المتابعة الدائمة للممولين { مصادر المعلومات } من قبل إدارة المعلومات ، تحقق لها أداة رقابة على الفاتورة الضريبية ، توفر لها الكثير من الجهد والوقت والكثير من الإيرادات ، أما بالنسبة للإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة ، فبالإضافة لعنصر الرقابة ، فإن هذا الارتباط يوفر لها :

١. الرقابة على الفاتورة الضريبية : من خلال المتابعة الدائمة للممولين من قبل إدارة المعلومات ، وفحص الدفاتر شهرياً مما يحد من البيع خارج الفاتورة .
 ٢. استلام إدارة المعلومات لفواتير معتمدة من قبل الإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة يوفر هذه البيانات للإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة لأغراض مراجعة مبيعات المكلف دون الحاجة إلى طلب هذه الدفاتر من المكلفين .
- لذا فإن ربط تكملة الإجراءات في إدارتي ، الإدارة العامة للدمغة والإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة بخطاب من

الإدارة العامة للمعلومات { المكتب المختص } يتيح للديوان أداة ضغط على الموليين لتقديم المعلومات المطلوبة دون حدوث مشاكل بين الديوان و الممولين . إن الإدارة العامة للمعلومات بمطالبة الممولين بتقديم بيانات تعاملاتهم التجارية والخدمية مع الغير تهدف أساساً لتقديم معلومات تمكن إدارات ومكاتب الديوان { الشركات وأرباح الأعمال الأخرى } من إصدار تقديرات ضريبية واقعية ، تتماشى أو تعكس الأداء الفعلي للممولين و تحد من التنازع الضريبي بين الديوان و الممولين ، إذن تساهم في تحقيق الإيرادات بتلك الإدارات وتلك المكاتب { أو يجب ذلك } ، فلذا يجب على تلك الإدارات والمكاتب أن تساهم أيضاً في تيسير و ترقية أداء الإدارة العامة للمعلومات ، من خلال حث الممولين على تقديم المعلومات لهذه الإدارة ، و ربط استخراج شهادة خلو الطرف بتقديم الممول لخطاب من الإدارة العامة للمعلومات كشرط أساسي لاستخراج شهادة خلو الطرف .

هناك اعتراضات سوف تثار من قبل الإدارتين والإدارات الأخرى أعلاه ، تبنى على الحجج الآتية :

١. زيادة الأعباء على المكلفين و تعقيد الإجراءات للممولين ، حيث يشكل الطلب من الممول بإحضار

خطاب من الإدارة العامة للمعلومات كشرط لختم الفواتير أو تكملة الإجراءات أو استخراج شهادة خلو

طرف عبء إضافي على الممولين مما يحفز الممول على التهرب .

٢. الحد من الإيرادات كنتيجة لربط ختم الفواتير و تكملة إجراءات الممول بتقديم المعلومات .

ألا انه بقليل من تجويد الأداء ، يمكن القضاء على هذه المعضلة و تلك ، بان تسلم الإدارة العامة للمعلومات الممول ، وعقب استلامها للمعلومات المطلوبة منه ، شهادة توضح أيفاء الممول بتقديم دفاتر مبيعاته و مستندات مشترياته و تعاملاته مع الغير حتى التاريخ المطلوب ، تتيح هذه الشهادة للممول تكملة إجراءاته في كافة إدارات الديوان ومكاتبه حتى التاريخ المحدد دون حوجة الممول للتردد على مكاتب إدارات المعلومات كلما احتاج لتكملة أجراء في الإدارات الأخرى ، و بذا يكون الديوان قد حل مشكلة عدم التزام الممولين بتقديم مستندات تعاملاتهم التجارية والخدمية فحسب ، بل إلزامهم بتسجيل كافة البيانات المطلوب تسجيلها في الفاتورة .

ب. العلاقة البيئية بين الإدارة العامة للمعلومات و إدارات المعلومات بالولايات :-

إن عملية حصر المعلومات ، يجب أن تشمل كافة التعاملات التجارية للممول قيد التقدير، وإلا أصبحت مضللة ، إذ لم يكن من يجرى التقدير الضريبي على دراية

تامة بأن المعلومات المتاحة إليه لا تمثل سواء جزء من تعاملات الممول ، وما يتم حصره الآن بواسطة الإدارة العامة للمعلومات ، لا يشكل سوى نسبة ضئيلة من معلومات الممول { نسبة للصعوبات العديدة التي تجابه عملية إدارة المعلومة } ، وحتى إذا ما افترضنا إن المقترحات المقدمة خلال هذه الدراسة قد نفذت و استقام الحال في عملية إدارة المعلومة ، إلا إن الحال سيظل كما كان الحال عليه في سابق العهد و سالف الأوان!! { لماذا؟! } لان المعلومات التي يتم حصرها ستظل تشكل معلومات تعاملات الممولين التجارية داخل ولاية الخرطوم فقط ، وبالتالي تتجاهل تعاملات الممول في الولايات ، أو بين تلك الولاية و الأخرى ، فمثلاً ولاية سنار سوف يتوفر أليها تعاملات الممول في ولاية سنار و ولاية الخرطوم و ولاية الجزيرة على الأكثر ، بينما تحجب عنها تعاملات الممول مع بقية الولايات الأخرى ، و ولاية الخرطوم ، قد لا يتوفر أليها سوى معلومات عن تعامل الممول داخل ولاية الخرطوم فحسب ، وربما النزر اليسير من هذه الولاية أو تلك ، وبالتالي تظل عملية إدارة المعلومة قاصرة و مضللة خاصة بعد تولد الشعور لدى الإدارات و المكاتب الأخرى بان مشاكل المعلومات تجاه الممولين قد حلت ، إن الإدارات المعنية بإدارة المعلومة الآن مفرقة و مبعثرة بين الولايات ، لا يربط بينها رابط ولا ينسق بينها منسق ، ولا يتم تبادل منظم للمعلومات بين هذه الإدارات ، فعملية إرسال المعلومة والمعلومة المعاكسة « إرسال المعلومات التي تخص ممولي الولاية للولاية المعنية واستقبال المعلومة التي تخص الولاية المرسلة من تلك الولاية (إي عملية تبادل المعلومات) « معدومة » إلا في ما ندر ، و بالتالي مهما اجتهدت هذه الولاية أو تلك فهي في النهاية تتعامل مع معلومة خادعة و ناقصة ما لم يتم التنسيق بين جميع إدارات المعلومات ، بحيث نضمن وصول جميع تعاملات الممول في جميع أنحاء السودان إلى ملف التقدير في فترة

أقصاها منتصف ابريل من كل عام ، يجب دعم مكاتب المعلومات في الولايات حتى تصل إلى حجم مهام الإدارة العامة للمعلومات الاتحادية وتقوم بذات دورها في إرسال تلك المعلومات من الولاية إلى جميع ولايات السودان المختلفة بما فيها المركز. وحتى يتثنى لنا ذلك لا بد من الاتى :-

١. الربط بين مكاتب وإدارات المعلومات في الولايات مركزياً مع الإدارة العامة للمعلومات ، على قرار العلاقة بين إدارات الضريبة على القيمة المضافة في الولايات والمركز في الخرطوم (أى أن تتبع مكاتب وإدارات المعلومات بالولايات إدارياً لإدارة الولاية على أن تتبع فنياً لإدارة الإدارة العامة للمعلومات الاتحادية بالخرطوم و تمنح ذات صلاحيات وامتيازات المركز ومن خلاله » إن وجدت«) .

٢. الربط الالكتروني بين هذه المكاتب ، لتسهيل عملية تبادل المعلومات .

رابعا : دور المعلومات في توسيع المظلة الضريبية :-

تشكل طبيعة مهام إدارة المعلومات عامل هام في توسيع المظلة الضريبية أفقياً و راسياً :-

أ. التوسع الأفقي للمظلة الضريبية :-

- فالإدارة في بحثها عن تعاملات الممولين التجارية و الصناعية و الخدمية و عملها على توصيل

المعلومات المتحصل عليها تكتشف الشركات و أسماء الأعمال و الأفراد خارج المظلة الضريبية وبالتالي يكون في

الإمكان فتح ملفات لهم وتتبعهم من خلال الدائرة الجغرافية الواردة في فاتورة

المعاملة ، وهذا بالطبع يحتاج إلى تعاون إدارات الديوان المختلفة بمايلي :-

١. التزام إدارات ومكاتب الديوان المختلفة بمد إدارة المعلومات بحركة الملفات

لديها باستمرار (فتح وقفل الملفات) حتى يظل سجل الممولين وقاعدة البيانات لدى إدارة المعلومات حديثة .

٢. توفير رقابة لصيقة على الأسواق و منافذ البيع و نقاط سير و عبور البضائع لضمان تسجيل الاسم الصحيح و الكامل للممول و الأهم تسجيل الرقم الضريبي الصحيح و العنوان الكامل للممول ، الأمر الذي يسهل الوصول إليه والتأكد من وجود ملف عامل له بالديوان .

- التنسيق مع الوحدات الحكومية الأخرى خاصة المحليات و مسجل الشركات ووزارة التجارة وشرطة الجمارك ، وتبادل المعلومات عن تراخيص مزاولة الأنشطة التجارية و الاستثمارية ، يساعد في حصر الممولين خارج المظلة الضريبية و يمكن من الوصول إليهم و ضمهم و تفعيلهم مساهمتهم .

- ضمان انسياب معلومات البنوك (التمويل البنكي) مجال الاستثمارات المشتركة و المرباحات و المشاركات و ربط القروض المصرفية في مجال الاستثمارات التجارية و الصناعية و الخدمية و في مجال الإنشاءات العقارية الاستثمارية بشهادة خلو طرف من ديوان الضرائب ، مما يمكن من دخول شرائح المقاولين و المشرفين و المهندسين و شركات النقل و قطاع كبير من موردي مواد البناء من الباطن للمظلة الضريبية .

- تفعيل المسح الميدان لأغراض الضريبة على القيمة المضافة بحيث يستوعب كامل تجار الأجمالى ، حيث إن حد التسجيل الحالي و مع ارتفاع معدل التضخم بات يستوعب كامل هذه الشريحة و شرائح أدنى منها .

ب. التوسع الراسي للمظلة الضريبية :-

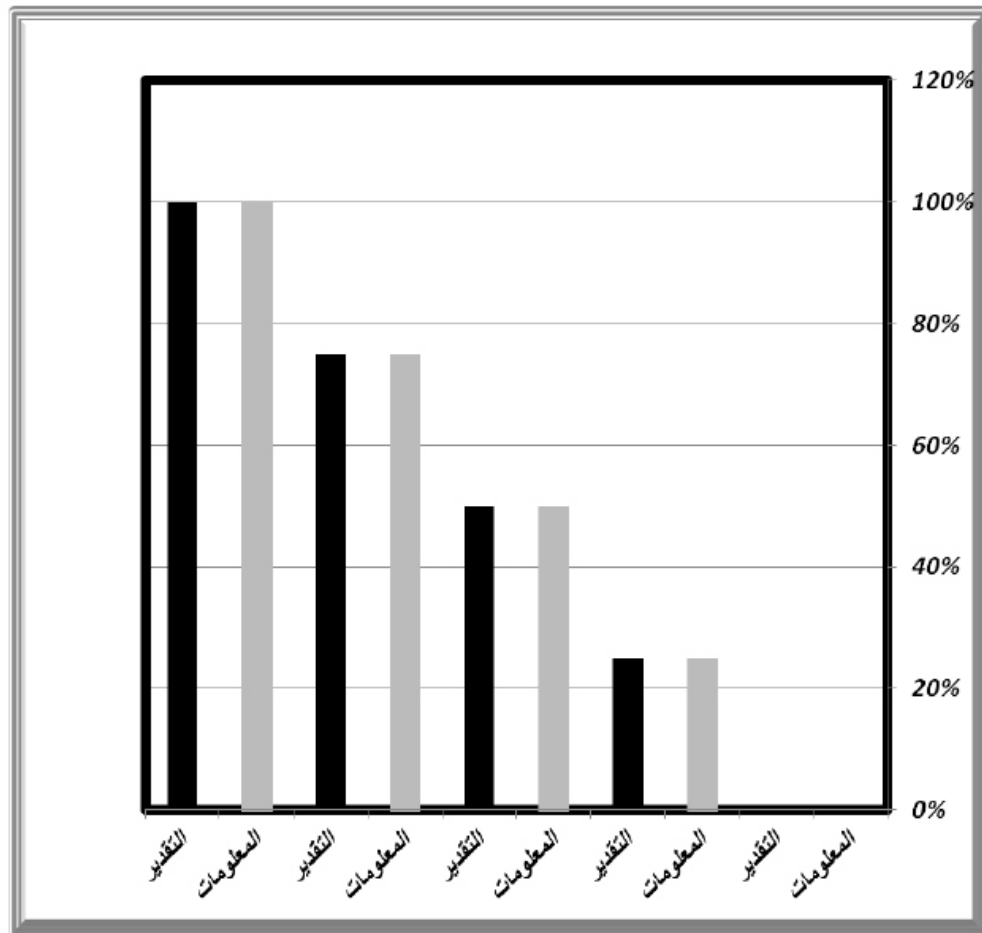
وبذات القدر الذي تعمل فيه إدارة المعلومات على توسيع المظلة الضريبية أفقيا تعمل على التوسع الراسي للمظلة من خلال دعم التقديرات الضريبية للديوان

والحد من المنازعات مع الممولين و دعم التقدير الذاتي ، فالعلاقة بين المعلومات و التقدير الضريبي تتأثر سلباً و إيجاباً تبعاً لتوفر المعلومات ، فكلما توفرت معلومات عن حجم تعاملات الممول المالية و التجارية ، كلما صدر بحقه تقدير ضريبي مؤسس يستطيع أن يصمد أمام إستئنافات الممول ، و بالتالي تحقيق حصيلة ضريبية مؤكدة ، و العكس فان انعدام المعلومات و غيابها يحول دون صدور تقدير ضريبي يصمد أمام استئناف الممول ، و بالتالي انهيار التقدير أمام لجان الاستئنافات ، وبشكل قد يخل بمصداقية المكتب ، خاصة في حالة صدور تقدير كبير ضد الممول دون سند من المعلومات ، أذن هناك علاقة دالية خطية موجبة بين المعلومات و بين التقدير الضريبي ، علاقة معامل الارتباط فيها كبير جداً ، فكلما توفرت المعلومات كلما تأسس التقدير و زاد محل صموده أمام لجان الاستئنافات ، و كلما تناقص معدل توفر المعلومات كلما تناقص التقدير إلى أن يؤول إلى الصفر تبعاً لأيلولة معدل توفر المعلومات للصفر .

العلاقة الدالية بين المعلومات و التقدير الضريبي

المعلومات = صفر %	←	التقدير = صفر %
المعلومات = ٢٥ %	←	التقدير = ٢٥ %
المعلومات = ٥٠ %	←	التقدير = ٥٠ %
المعلومات = ٧٥ %	←	التقدير = ٧٥ %
المعلومات = ١٠٠ %	←	التقدير = ١٠٠ %

شكل يوضح العلاقة الدالية بين المعلومات و التقدير الضريبي





ديوان الضرائب
الإدارة العامة للحصر والمعلومات
ورشة تنمية وتطوير قطاع المعلومات

دور الحوسبة في تطوير وإدارة المعلومات

اعداد / د. أسماء عثمان محمد مساعد

مقدمة :

لمواكبة التغييرات السريعة والتحديات على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مقدمتها الثورة المعلوماتية والتقنية والتي تعتمد على المعرفة العلمية المتقدمة والاستخدام الأمثل للمعلومات المتدفقة الناتجة من التقدم الكبير على تقنيات الحاسب الآلي، كان لابد من حوسبة المعلومات بالديوان للوصول الي هدفه الرئيسي وهو تعظيم الإيرادات بشكل علمي متقدم بعيدا عن الشكل التقليدي.

المعلومات الواقع الحالي :

تقوم ادارة المعلومات بطلب المعلومات من مصادر المعلومات استنادا للمادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتعديلاته المختلفة ويمثل إقرار الممول أو حسابات المراجعة مصدر لمعلوماته والمصدر الثاني يتمثل في الفاتورة حيث تعتبر فواتير مبيعات المصادر مصدر المعلومات عن مشتريات الغير من ذلك المصدر. ويمكن الحصول عليها من المصادر التالية:

معلومات واردة من القطاعين العام والخاص.

معلومات التجارة الخارجية الاستيراد والتصدير.

معلومات المصانع.

معلومات التجارة الداخلية.

معلومات القطاع العام (السكر والبترول).

العطاءات , المقاولات , مشتريات القطاع العام .

معلومات القطاع الخاص المصانع ، الشركات ، الموردين تجار الجملة.

تبدأ دورة حياة المعلومة عند الزيارة الميدانية للمصدر المحدد ويتم الحصول علي البيانات بشكلها كما هو مصمم حسب احتياجات المصدر سواء في شكل كشوفات او فواتير للبيع او عقود . .بعدها يتم تصنيف وتبويب وتحليل المعلومة الواردة وفق مطلوبات التقدير الضريبي حيث يتم تصنيفها لمعرفة الجهة او الادارة التي يتبع لها الممول يلي ذلك عملية التفريغ حيث يتم تفريغ البيانات في بطاقات المعلومات اما مشتريات او مبيعات او خدمات او عطاءات وتشتمل البطاقة علي الرقم التعريفي والاسم والمبلغ ونوع السلعة والعنوان والتاريخ ورقم

الفاتورة وبعد الانتهاء من عملية التفريغ يتم تجميع البطاقات ومراجعتها ثم ارسالها عبر ادارة التوزيع للادارات والولايات المختلفة وعمل تقرير عن المستلم والموزع وذلك بعد المراجعة .

ولكي نحصل على المعلومة في شكلها النهائي يتطلب منا جهد كبير بواسطة الكتبة الماليين والتنفيذيين كما تستغرق زمنا اطول لإكمال عملية التصنيف وصولا إلي التحليل ثم الرصد والتفريغ والتجميع واخيرا المراجعة لتصبح مكتملة جاهزة للارسال الي الادارات والمكاتب المختلفة . وخلال هذه الخطوات من المتوقع ان تحدث اخطاء لتباين قدرات الافراد وطالما ان العملية تتم بشكل يدوي هذا يعني حدوث انحرافات عن المطلوب بسبب تلك الأخطاء كأن يتم إضافة أو حذف رقم, مما يؤثر بشكل كبير علي جودة المعلومة وبالتالي تقدير ضريبي مبني علي خطأ ويترتب علي ذلك فاقد ضريبي يؤثر بدوره علي الايرادات.

وفي حالات كثيرة لايسهل الحصول علي المعلومة من المصدر لعدم تجاوبه وإخفاءه لجزء كبير من البيانات مثل العنوان والمبلغ , إضافة إلي عدم اكتمال أسماء المستفيدين في بعض المصادر.

الي جانب المشاكل المتعلقة بالمصادر هناك مشاكل في الكادر البشري العامل في ادارة المعلومات حيث يتطلب العمل بها الي تأهيل وتدريب مستمر لمواكبة التغيرات في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

كما ان تعدد المصادر اصبح يفوق طاقة ادارة المعلومات لتتمكن من تغطية جزء مقدر يلائم مطلوبات المكاتب والادارات المختلفة مما يجعل المعلومات الواردة لضعفها وعيوبها غير مجدية.

معوقات تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية المختلفة :

- * ضعف الرقابة الضريبية فيما يتعلق بإصدار المستند وضوابطه.
- * الرصد اليدوي للمعلومات يحوي كثير من الأخطاء.
- * عدم توفر دورة مستنديه سليمة.
- * ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية.
- * وصول كثير من المعلومات بدون عناوين .

سلبيات النظام الحالي للمعلومات :

* استغراق وقت أطول في الحصول على المعلومة ووصولها الى الإدارات المختلفة في غير الوقت المناسب.

* قصور المعلومة وعدم جودتها بسبب الأخطاء الناتجة عن تباين القدرات للأفراد. ولما كانت إدارة المعلومات هي الإدارة التي يقع علي عاتقها العبء الأكبر لتحقيق هدف الديوان الرئيسى، كان لابد من معالجة قصور ومعوقات الإدارة بوضعها الحالي من اداء تقليدي يقوم به عدد من العاملين لايتناسب وحجم المصادر المتعددة ، كما لابد أن تكون الإدارة بمختلف قطاعاتها تعمل بتنسيق وفي حلقة واحدة متكاملة.

وقد شرع الديوان في مشروع الحوسبة منذ فبراير ٢٠١٤ و تم الربط الشبكي ببعض الجهات الحكومية من عدد ١٨ جهة مستهدفة حيث تم الربط فعليا بوزارة الداخلية (هيئة شرطة الجمارك) ، بنك السودان المركزي ، وزارة الداخلية (السجل المدني) ، وزارة العدل (المسجل التجاري) و وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

ولتطوير إدارة المعلومات لابد من الاسراع في الاتصال الخارجي بالمحليات حيث تتم متابعة كل التراخيص الممنوحة للأنشطة المختلفة اضافة الي الربط بوزارة التخطيط العمراني و وزارة الصناعة والاستثمار الي جانب التعدين والتجارة الخارجية كجهات تمثل مصادر ذات أهمية كبيرة في توفير والرقابة علي المعلومة التي تشكل اساس التقديرات الضريبية.

الرؤية المستقبلية :

وتأتي أهمية حوسبة المعلومات من خلال أهمية و توفير المعلومة بشكل جيد ومتاح في الوقت المناسب ، ولانجاز عملية الحوسبة لابد من التهيئة المناسبة للعملية لكي يتم التحول إلي النمط الجديد بشكل سليم يحقق الهدف المرجو.

ويحتاج الأمر إلي استيعاب دور التقنية وكيفية التعامل معها ويتوجب تقييم النظام اليدوي بإدارة المعلومات وتحديد سلبياته للوصول إلي قناة التغيير والإيمان بضرورة التقنية حتى يسهل التعلم والتعامل معأجهزتها بمهارة تحقق نتائج أفضل وبسرعة للحاق بالآخرين ويكون التقييم للعاملين وإجراءات العمل

وأدواته وقبل كل ما سبق ضرورة تقييم الهيكل التنظيمي للإدارة ضمن الهيكل العام. وللوصول للهدف لابد من تطوير مهارات العاملين بالإدارة لان الأدوات المستخدمة تختلف عن تلك التقليدية التي مارسها العاملين لسنوات طويلة وعليه قبل المباشرة الفعلية بالحوسبة لابد من التطوير للتعامل مع تقنيات المعلومات المختلفة بمعرفة نظرية بالية عمل الحاسوب، وتدريب عملي بكيفية تشغيل وتركيب الملحقات والتعامل مع الوظائف الأساسية لنظم التشغيل.

وبعد اكتمال المعرفة الأولية بتشغيل الحاسوب عمليا تتم عملية تطوير مهارات خاصة يتم فيها تقسيم العاملين إلى مجموعات تتخصص كل مجموعة في جزء من عملية الحوسبة، مثل عملية إدخال البيانات والتي يتدرب فيها علي التعامل مع لوحة المفاتيح والماوس ومجموعة ثانية يتم تدريبها علي استرجاع المعلومات إضافة إلى مجموعة تطوير المهارات الخاصة إلى جانب تطوير مهارات متقدمة لضمان سرعة انجاز ومعالجة المشكلات أثناء عملية الإدخال.

وحتى يتم هذا العمل لابد من توحيد هيكل الادارة بما يحوي من قطاعات مختلفة بداخله القاسم المشترك فيها الرقم التعريفي وحتى يتم هذا لابد من توفير برنامج تطبيقي يضم كل المعلومات حتى تفي بأغراضها ولما كانت الجهات الحكومية كأحد وأهم هذه المصادر لابد ان يكون الامداد مستمر لتدفق البيانات متلافيا كل العيوب للمعلومة بسبب الوضع التقليدي اليدوي .. عليه يجب أن يبدأ العمل بشكل جاد لاكمال عمليات الربط الشبكي بالاستفادة من الرقم الوطني الموجود كمطلب رئيسي في كل البرامج للجهات الحكومية المختلفة والذي يمثل اساس لاصدار الرقم التعريفي بالديوان ايضا.

أهداف حوسبة المعلومات كما يلي:

* جمع وتوفير المعلومة بالشكل المناسب والسرعة المناسبة لتستخدم في الوقت المناسب.

* بناء قاعدة معلومات وتوفيرها واسترجاعها عند الحاجة إليها.

* تسهيل عملية تبادل ومشاركة المعلومات بين جميع الإدارات المختلفة داخل وخارج الديوان .

* تحسين العملية الضريبية بتدوين المعلومة بشكل دقيق وفي الوقت المناسب

لإصدار تقديرات مرضية .

* توفر الثقة بين الديوان والممولين والمؤسسات العامة والخاصة وتحقيق درجة عالية من الرضا لديهم.

* التطوير المستمر للعاملين .

* تشجيع العمل بروح الفريق.

* توفير بيئة تنظيمية مشجعة و داعمة لثقافة التعلم والتطوير الذاتي المستمر .

مزايا تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية المختلفة في ظل الربط الشبكي :

* تحقيق الرقابة الضريبية عن طريق المؤسسات الحكومية.

* تنشيط التنسيق بين الجهات الحكومية.

* توفر المعلومات في الوقت المناسب.

* ابتكار اليات مصادر معلومات للعديد من الأنشطة.

أهم مزايا حوسبة المعلومة :

* تحسين أداء وكفاءة إدارة المعلومات.

* بناء الثقة بين الممول والديوان.

* توفر تقارير دورية لقياس وتقويم الأداء العام الديوان.

التوصيات :

* ضرورة تصميم برنامج بديل عن العملية اليدوية للتفريغ والإرسال, وربط المكاتب والإدارات بشبكة الكترونية تساعد في انسياب المعلومات.

* الإسراع بإتمام عمليات الربط الشبكي الخارجي بالجهات الحكومية.

* اكمال العمل بقاعدة تنظيف البيانات كجزء اساسي في معالجة مشاكل الأرقام التعريفية المختلفة.

* الاهتمام بتحديث بيانات دافعي الضرائب لاحتلال الرقم الوطني بدلا عن البطاقة القومية لحسم مشاكل تشابه الأسماء الثلاثية, بالإضافة لمراجعة عنوان النشاط في حالة الانتقال.

ولإنجاح برنامج حوسبة المعلومات يجب أن يكون الهيكل التنظيمي قادرا على إدارة ومعالجة جميع مراحل دورة حياة المعلومات , بغض النظر عن مصدرها وطبيعتها.



ديوان الضرائب
الإدارة العامة للحصر والمعلومات
ورشة تنمية وتطوير قطاع المعلومات

**معلومات القطاع العام وأثرها في
تنمية الإيرادات**

إعداد :

حاتم جعفر محمد احمد - إلهام الشريف حمدنا لله - أميمة عبد الرحيم كوبيل

الاشراف :

د . فاطمة بابكر ابو الحسن الفضيل

مقدمة :

بما أن القطاع الحكومي بمستويات الحكم المختلف وشركاته هي أكبر مشترى للسلع والخدمات وبالتالي يتوفر لديها كم هائل من المعلومات تفيد الديوان في توسيع المظلة الضريبية أفقياً ورأسياً لذا كان لابد من أياً هذا الأهمية كبيرة فكان أن صدر خلال العام ٢٠٠٧م استناداً لنص المادة (٦٥) ١ (أ) الأمر الوزاري رقم (١) والذي كلف بموجبه جميع مستويات الحكم في الحكومة الاتحادية والولائية وشركاتها التي تساهم فيها الحكومة بنسبة ٢٠٪ فأكثر بخصم نسبة ١٪ في تعاملها مع الغير في مشترياتها للسلع والخدمات وإيجار العقار تحت حساب الضريبة وتوريدها للديوان مع الكشوفات التفصيلية (المعلومات) و تتابع صدور الأوامر الوزارية في هذا الخصوص حتى صدر الأمر الوزاري والذي عدل بموجبه نسبة مساهمة الحكومة في الشركات بنسبة كانت بدلاً عن ٢٠٪ .

١. الأمر الوزاري الذي ألزم بموجبه كل مصارف القطاع الخاص بخصم ال ١٪ وكذلك مؤسسات التعليم العالي الخاص .
٢. خلال العام ٢٠١٢م أيضاً صدر الأمر الوزاري الذي ألزم فيه كل المتعاملين في تجارة السكر محلي ومستورد بخصم ال ١٪ يدفعها المشتري تحت حساب الضريبة وتقديم الكشوفات التفصيلية وذلك استناداً لنص المادة (٦٥) ١ (ب) .
٣. خلال العام ٢٠١٢م أيضاً صدر الأمر الوزاري الذي ألزم بموجبه بنك السودان بخصم ٣٪ من عمولة وكلاء الذهب مع تقديم المعلومات التفصيلية ولقد اعتذر بنك السودان عن الخصم ووعد بمد الديوان بالمعلومات ولكنه أوفى بها مرة واحدة فقط ثم امتنع بعد ذلك.

المزايا :

- هذه الأوامر الوزارية هدفت لتحقيق العديد من الأهداف منها :
- ١/ الحد من ظاهرة التضخم وذلك من خلال تغذية الخزينة العامة بإيرادات فعلية وذلك عن طريق الخصم الفوري تحت حساب الضريبة .
 - ٢/ تخفيف عبء الالتزام السنوي للممول وذلك عن طريق الدفع بالأقساط (الخصم تحت حساب الضريبة) .

٣/ الهدف الأكبر والأساسي توفير المعلومة الصحيحة مما يساعد في توسيع المظلة الضريبية أفقياً ورأسياً .

ولتنفيذ هذه الأوامر الوزارية تم إنشاء إدارة التحصيل المقدم كواحدة من إدارات الإدارة العامة للمعلومات وكلفت بالاشراف على معلومات القطاع العام . ولقد تم مخاطبت جميع من تنطبق عليه شروط هذه الأوامر الوزارية بالخصم تحت حساب الضريبة مع ضرورة مد الديوان بالمعلومات المؤيدة لذلك وفق للنموذج المعد لذلك (كشف الوكيل) والذي يحوي البيانات الآتية :

١. الاسم كامل (رباعى)

٢. الرقم التعريفى

٣. الفاتورة الضريبية وتاريخها .

٤. مبلغ التعامل .

٥. مبلغ الخصم .

وتولت الادارة بعد جمع هذه المعلومات مهمة تصنيفها وفقاً لبيانات الرقم التعريفى ومن ثم توزيعها للمراكز والمكاتب المختلفة .

المعوقات :

ورغماً عن الايجابيات الكثيرة التى تحققت الا ان هناك سلبيات ومعوقات واجهت العمل تتمثل فى :

اولاً : احجام وامتناع العديد من الجهات الحكومية عن تنفيذ هذه الاوامر كليا ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

١. السلطة القضائية

٢. بنك السودان فى مجال توفير معلومات الذهب .

٣. شركات التمويل الاصغر .

٤. والعديد من الشركات التى تتبع للاجهزة الامنية منها { شركة زادنا - والساطع للنقل } وذلك على الرغم من العديد من المكاتبات التى تمت مع هذه الجهات من مختلف المستويات الوظيفية .

ثانياً : عدم تناسب حجم المعلومة الموزعة مع حجم المعلومة المتوفرة كما مبين بالجدول أدناه .

السنة	حجم المعلومة الكلية المتوفرة	حجم المعلومة الموزعة	النسبة
2019م	26.821.073.102	15.989.451.533	60%
2020م	14.202.586.290	9.467.151.862	67%
2021م	187.068.454.241	133.231.380.403	71%

من الجدول أعلاه يتضح لنا ان هنالك عدم تناسب بين حجم المعلومات المتوفرة والمعلومات التي تم توزيعها للمراكز والمكاتب المختلفة بعد تصنيفها ويرجع ذلك للأسباب الآتية :

١. عدم التزام العديد من الجهات الحكومية بتقديم المعلومات في النموذج المعد (كشف الوكيل) حيث كثيرا ما ترد المعلومة بالاسم فقط واحيانا يكون ثنائى او ثلاثى فى ظل التشابه الكبير بين اسماء السودانين وبالتالي لا يمكن الاهتداء الى صاحب المعلومة ومد المكتب المعنى بها .

٢. المشاكل المرتبطة بالرقم التعريفى والذى هو الوسيلة الوحيدة فى التصنيف حيث نجد ان هنالك العديد من الممولين تكرر او تصدر لهم ارقام تعريفية عديدة سواء كـ_____انت فى نفس المكتب او مكاتب مختلفة مما يتعذر معه ارسال هذه المعلومة .

٣. اعتباراً من معلومات العام ٢٠٢١م تم الاعتماد على ارسال المعلومات المتوفرة عبر النظام ولقد واجهت هذا الامر مشاكل تقنية عديدة منها:

* لا توجد شاشة مخصصة لادراج المعلومات عبر هوانما يتم الادراج عبر شاشة الإقرارات (فى كرت الممول بالنظام) عن طريق مبالغ الخصم تحت حساب الضريبة (تحصيل فقط) .

* المعلومات المرسلّة تظهر كمبالغ تحصيل فقط في كرت الممول بدون اى تفاصيل مما يشكل عقبة في تحليل المعلومة من قبل اقسام التقدير و المراجعة ويتم الرجوع مرة أخرى للإدارة لمزيد من الإيضاح .

* عدم التمكن من ارسال معلومات الجهات التى قامت بالخصم من الغير (والتى هى ايضا خاضعه لضريبة ارباح الاعمال) تحت حساب الضريبة التى تمثل بالنسبة لها مشتريات وذلك لان الادراج يتم عن طريق شاشة الاقرارات (تحصيل) وهى فى هذه الحالة ليس لديها مبالغ مخصومة لصالحها حتى يتم ادراجها كما مبين فى الجدول ادناه والذي يمثل مشتريات لبعض الشركات الحكومية لايمكن حاليا معالجتها بالنظام وارسال المعلومة لادراجها بملف الشركة المعنية الا ان ترسل عبر النظام التقليدى (ورقى).

مشتريات الشركات خلال العام ٢٠٢١ م :

الشركة	مشتريات خلال العام 2021
الشركة الاولى	32.709.874.353
الشركة الثانية	24.749.784.832
الشركة الثالثة	10.622.551.1600

* وهذا الامر ينطبق على شركات السكر الثلاث ايضا فى تعاملاته مع الغير مبيعات ومشتريات .

* التعليق الذى يتم للرقم التعريفى من قبل المراكز او المكاتب لايمكن معه من ارسال المعلومة المتوفرة عن صاحب الرقم المعلق على الرغم من ممارسة للنشاط بصورة طبيعية وذلك لعدم المطالبة بالرقم التعريفى فى التجارة الداخلية او العطاءات (ظهرت هذه المشكلة بعد البدء فى ارسال المعلومات عبر النظام) .

ثالثا: تعدد الانظمة المحاسبية المعمول بها من قبل الشركات وعدم تضمين العديد منها للبيانات المطلوبة من قبل الضرائب فى تحديد الاسم والرقم التعريفى وذلك

بحجة ان الانظمة لاتسمح بادخال اى تعديل رغما من المكاتبات التى طالبت بضرورة ادخالها .

الجدول ادناه يوضح حجم المعلومات المتوفرة كمبالغ من شركات على سبيل المثال ولكنها اصبحت عديمة الجدوى لعدم توفر البيانات بها والتى تمثل الاسم والرقم التعريفى .

السنة	الشركة الاولى	الشركة الثانية	الشركة الثالثة
2021	11.181.086.171	9.946.113.314	32.709.874.353

رابعا: عدم امكانية اطلاع الجهات المختلفة بالديوان او المراكز او المكاتب على حجم المعلومات المتوفرة الا عبر كرت التحصيل فقط.

خامسا: عدم ادراج الارقام التعريفية فى التصاديق التى تصدر من قبل وزارة المالية (ادارة الشراء والتعاقد) على الرغم مما ورد فى المادة (٨٢) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م والقرار الوزارى رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠م الذى يلزم بارفاق صورة من شهادة الرقم التعريفى فى كافة المعاملات حيث نجد ان هنالك العديد من الجهات التى يرسو عليها العطاء خارج المظلة الضريبية او شركات اجنبية لم يحدد وكيل الشركة بالداخل مما يعتبر ايضا من المعلومات المهذرة وكذلك على الرغم من القرارات الادارية التى صدرت من الديوان والملزمة لكافة الجهات بضرورة التعامل عبر الرقم التعريفى الا ان هناك عدم تعاون فى هذا المجال فى العديد من الجهات وخصوصا فى التعامل مع الافراد على الرغم من ان التعامل يتم بمبالغ طائلة .

الجدول ادناه يوضح حجم المبالغ التى تعامل بها عدد (٣) افراد فقط خلال العام ٢٠٢١م مع شركات حكومية ولم يتم الاهتداء اليهم (غير مسجلين بالضرائب).

السنة	الشخص الأول	الشخص الثاني	الشخص الثالث
2021	73.250.731	33.787.000	18.410.350

سادسا : عدم الربط الشبكى بين الديوان والمصالح وجهات الاخرى بخلاف الجمارك مما يحد من توفير المعلومة بالشكل الوقت المناسب .

سابعا : صعوبة تطبيق العقوبات الواردة فى المواد (٤٦-٦٥-٧٤) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وذلك استناداً بالمنشور الصادر من ديوان النائب العام بعدم امكانية تطبيقها على الموظف العام .

ثامنا : امتناع بنك السودان عن مد الديوان بمعلومات وكلاء الذهب وذلك اسناداً على المادة (٦٠) من قانون بنك السودان.

التوصيات :

١. حتى يتم الارتقاء بمعلومات القطاع العام والمعلومات بصورة عامة نوصى بالآتي :
أ. ضرورة ادخال نص في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م يلزم الجهات المختلفة بضرورة تقديم المعلومات وتوضيح الجزاءات المترتبة على اغفال ذلك .
٢. نوصى بمراجعة قاعدة بيانات الرقم التعريفي لمعالجة المشاكل الحالية ووضع المعالجات التي تحد من ذلك مستقبلا .
٣. نوصى بضرورة اصدار توجيهات بالالتزام بماورد في القانون والوامر الوزارية والخاصة بالالتزام بالرقم التعريفي الضريبي في كافة المعاملات وخصوصا التجارة الداخلية و العطاءات .
٤. الاهتمام بهندسة الاجراءات فيما يتعلق بجانب المعلومات وذلك عبر ادخال شاشة مخصصة للمعلومات يتم عبرها الادخال وتكون متاحة للعديد من الجهات المصرح لها بالاطلاع على حجم المعلومات سواء لاغراض التخطيط او توزيع الربط او التقدير او المراجعة كل حسبالحال او لاغراض الرقابة وضبط الجودة بصورة عامة .
٥. إدخال نص في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م يتيح للديوان الزام جميع الشركات ايداع نسخة من الانظمة المحاسبية المختلفة لدى الديوان .
٦. ضرورة الربط الشبكي بين الديوان والجهات الاخرى .
٧. تفعيل الكامل لجميع بنود المادة (٦٥) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وذلك بتكليف القطاع الخاص بالتطبيق اسوة بالقطاع العام .

الخاتمة :

نامل ان نكون قد سلطنا بعض الضوء على المشاكل والمعوقات التي تواجه المعلومات ورؤى الحلول لها .



ديوان الضرائب
الإدارة العامة للحصر والمعلومات
ورشة تنمية وتطوير قطاع المعلومات

**دور إدارة المعلومات في تغذية المراكز
الضريبية بالمعلومة**

مقدمة :

غيرت الثورة الرقمية المتمثلة في المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم الان الكثير من المفاهيم الضريبية والإدارية والتسويقية والعمرانية فنجد أن معظم الدول المتقدمة تقنيا أصبحت تعتمد اعتمادا اساسيا في عملها على نظام المعلومات وادخال هذه التقنية في معظم الاجهزة الحكومية والخاصة.

في ايامنا هذه وفي معية ديوان الضرائب اصبحت المعلومة هي الاساس الذي تبني عليه التقديرات والتنبؤات والخطط الاستراتيجية وكلما كان لديك نظام معلوماتي قوي كلما كان اساسك قويا وتستطيع الدفاع عن تقديراتك التي اصدرتها .

المعلومات التي تحتاج لها المراكز الضريبية الموحدة :

١/ المعلومات التي تكون الحكومة طرفا فيها أي معلومات القطاع العام الخاصة بالتعاملات الحكومية مع القطاع الخاص او الافراد (عقود الانشاءات - عقود البيع والشراء - العطاءات ... الخ) اذ تحتاج المراكز الضريبية لصورة من هذه العقود لبناء تقديرات مؤسسة .

٢/ الربط الخارجي مع المؤسسات الحكومية لازال غير مفعّل بالكامل (الجمارك - بنك السودان - وزارة المالية - وزارة التجارة - وزارة التخطيط العمراني) اذ تلاحظ ان معلومات الجمارك لها رابطتين في النظام وكل منهما تستخرج منه معلومة غير مطابقة للأخرى والاثنين غير مطابقين للمعلومات الصادرة من ادارة الجمارك .

٣/ المعلومات المقدمة من الادارة العامة للمعلومات احيانا تكون ناقصة ومرت عليها سنوات وبالتالي الاستفادة من المعلومة غير مكتملة .

٤/ المسجل التجاري : النظام ممتاز ويوفر معلومات مهمة عدا عدم توضيح حركة الاسهم بين الافراد والشركات (يجب اصلاحه) .

٥/ يجب ربط الشركة السودانية للمعادن بالضرائب للاستفادة من المعلومات المتوفرة لديهم .

٦/ الرابط الحالي للسجل المدني لايفي بالاحتياجات الضريبية من معرفة العنوان

والهاتف لان هنالك استيراد يتم بالرقم الوطني .

هنالك معلومات مهمة لم تهتد لها يد الديوان بعد و خير مثال لها الآتي :

١/ معلومات التوثيق التي تتم بين المحامين وأصحاب المصلحة من عقود ايجار وبيع او مشاركات او تحويل ملكيات كل هذه العقود كان يمكن ان تضاف صورة منها لإدارة ديوان الضرائب وهذه التعاملات توفر ذخيرة ضخمة من المعلومات يمكن الاستفادة منها.

٢/ معلومات التجارة الإلكترونية وتشمل بيع السلع من خلال شبكة الانترنت او الخدمات والتي تتمثل في خدمات التسويق والاستشارات بكافة اشكالها التي تقدم عبر الانترنت وكذلك العاملون لحسابهم الخاص اون لاین وأيضاً التعليم الإلكتروني وما اكثره في ايامنا هذه .. تجدر الإشارة الى انه في جمهورية مصر العربية توجد وحدة متخصصة للتجارة الإلكترونية تتبع لمصلحة الضرائب المصرية ولديهم مركز اتصالات له رقم يرد على الاستفسارات وهنالك مرشد لممارسي التجارة الإلكترونية .

٣/ معلومات وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك-تويتر-يوتيوب -الخ) كما تعد وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً وانتشاراً وهذا الانتشار يساعد بشكل كبير في التسويق والترويج للمنتجات والخدمات.

٤/ الاعلانات على الهواتف من أجل فهم الطرق العديدة التي يمكنك من خلالها استخدام تطبيقات الهواتف الذكية لتطوير إستراتيجيتك التسويقية العامة.

٥/ بيانات التسويق. فتح المجال أمام الجميع للتسويق الإلكتروني، وعدم حصر ذلك على الشركات الضخمة المعروفة،

٦/ مبيعات الكهرباء على الرغم من ان شركة الكهرباء تدر اموالاً طائلة جراء مبيعات الكهرباء التي تصل في اليوم الواحد الى عدة مليارات، الا انها ليس لديها اى اثر ملموس على تنمية القطاع والنهوض به، كما انها لا تسهم في رفد خزانة الدولة ، وادائها يعتبر ضعيفاً جداً مقارنة بقطاعات الدولة الأخرى.

٧/ سجلات البنوك يجب إلزام البنوك على الاطلاع على المعاملات والخدمات المصرفية من إيداعات ومعاملات التمويل وغيرها .

٨/ سوق الاسهم قد تغطي أسواق البورصة أنواعاً أخرى من السندات ، مثل سندات الربح الثابت والاشتقاقات، التي تكون تجارتها أكثر خارج السوق.

التوصيات للنموذج بقطاع المعلومات :

- ١/ إنشاء نظام إلكتروني للمعلومات.
- ٢/ إنشاء بوابة الكترونية خاصة بإدارة المعلومات بها تعريف بالضرائب وأنواعها وبها أيضا مرشد ضريبية للممولين لتسهيل جميع تعاملاتهم ونشر الوعي الضريبي .
- ٣/ تفعيل نظام الفاتورة الكترونية وتعميمها على جميع الأنشطة .
- ٤/ ان تكون هنالك جهة مركزية واحدة مخولة بجمع المعلومات والبيانات وتصنيفها وادخالها في الحواسيب ومن ثم توزيعها حسب الادارات التابعة لها وهذه الجهة هي ادارة المعلومات .
- ٥/ الاهتمام بالكوادر الموجودة بادارات المعلومات وتوفير التدريب اللازم .
- ٦/ زيادة الكادر المتخصص .

وختاما نؤكد ان الحصيلة الضريبية هي هدف من أهداف الإدارة الضريبية وبما ان نظام المعلومات أداة من أدوات الإدارة الضريبية وهو بمثابة المرتكز الأساسي للحصول على المعلومات عن الممولين او المكلفين الخاضعين للضريبة والتي تساعد على التعرف على مصادر دخول الممولين بالصورة الواضحة ومن ثم فرض ضرائب بالشكل المطلوب أي انه كلما كانت المعلومات صحيحة ودقيقة كلما ساعدت الإدارة الضريبية على فرض ضرائب مؤسسة وبالتالي يؤدي ذلك الى زيادة الحصيلة الضريبية .



ديوان الضرائب

الإدارة العامة للحصر والمعلومات

ورشة تنمية وتطوير قطاع المعلومات

تبادل المعلومات الضريبية بين المركز والولايات

إعداد / محمد فضل عبد الله أحمد

مدير قسم الحصر والمعلومات - ضرائب ولاية الخرطوم

مقدمة :

المعلومات هي عبارة عن بيانات أولية يتم الحصول عليها من مصادرها الأساسية ثم يتم تحليلها وفقاً للأسس والإجراءات الفنية العلمية الحديثة ، ومن ثم تعد معلومات حقيقية وواقعية.

وتعتبر المعلومات الضريبية بيانات تم الحصول عليها من المصادر المختلفة بشتى الطرق والوسائل كالحصر الميداني والعمليات الفنية الأخرى والعمل علي وتحليلها وتقييمها للتأكد من دقتها وصحتها، بغرض إصدار تقديرات ضريبية صحيحة.

أهمية المعلومات ودورها :

تتجلى أهمية المعلومة الضريبية المؤكدة في تحديد مقدار ما يفرض على دافعي الضريبة من التزامات مالية تجاه الدولة (ديوان الضرائب)، وهى بمثابة البيئة المؤكدة لتلك الفروض والتي ترسخ لمبدأ تحقيق العدالة الضريبية ومنع التنازع و تحقيق اليقين والرضى للطرفين.

أهداف الحصول على المعلومات :

تتلخص أهداف الحصول على المعلومات الضريبية فيما يلي:

- (١) التأسيس لقاعدة بيانات حقيقية.
- (٢) إصدار تقديرات ضريبية واقعية.
- (٣) تحقيق مبدأ دقة وواقعية وعدالة الالتزام الضريبي مما يقلل من التقديرات الإدارية (التقدير الإيجازي) والتنازع الضريبي.
- (٤) توسيع المظلة الضريبية.
- (٥) الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

مصادر الحصول علي المعلومات:

تتلخص مصادر المعلومات في الآتي:

- (١) مصادر معلومات داخلية.
- (٢) مصادر معلومات خارجية.

أولاً: مصادر المعلومات الداخلية:

مصادر المعلومات الداخلية يقصد بها جميع الإدارات العامة المكاتب بالديوان سواء أن كانت إتحادية أو ولائية ، ويتم تبادل المعلومة وفقاً للأسس والضوابط والإجراءات الإدارية المنظمة لعمليات تبادل المعلومة بين إدارات الديوان المختلفة ، والمتمثلة في الآتي :

- (١) الإدارة العامة للحصر والمعلومات الاتحادية.
- (٢) قسم الحصر والمعلومات بولاية الخرطوم والولايات الأخرى.
- (٣) إدارات المشتريات بديوان الضرائب.
- (٤) إدارة التحصيل المقدم الـ (١٪).
- (٥) إدارة الفاتورة الإلكترونية.
- (٦) المعلومات المتبادلة بين المكاتب المختلفة.
- (٧) المعلومات المستمدة من العمليات الضريبية المختلفة ولجان الإستئنافات.
- (٨) أي مصادر داخلية أخرى.

ثانياً : مصادر المعلومات الخارجية :

مصادر المعلومات الخارجية ويقصد كل الجهات المعنية بالمعاملات الاقتصادية للكيانات المختلفة، ويتم الحصول علي معلومات هذه المعاملات بغرض فرض الضريبة وتتمثل هذه الجهات في الآتي :

١. إدارة التنمية والشراء والتعاقد/ وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.
٢. هيئة الجمارك.
٣. وزارة العدل (إدارة التوثيق).
٤. وزارة السياحة.
٥. الإتحادات المهنية المختلفة.
٦. الإتحادات والمنظمات الوطنية والأجنبية – وزارة العون الإنساني.
٧. وزارة الخارجية – السفارات والهيئات والبعثات الدبلوماسية.
٨. وزارة الاستثمار.
٩. شركات القطاع العام والخاص.
١٠. جهاز الرقابة على التأمين في السودان.

١١. الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية المختلفة علي المستوى الاتحادي والولائي.

١٢. بنك السودان والبنوك التجارية الأخرى.

١٣. أي مصادر خارجية أخرى.

نظام العمل بقسم الحصر والمعلومات :

يتدرج نظام العمل كما يلي :

(١) البحث عن مصادر المعلومات والوصول إليها.

(٢) الحصول على المعلومة بكل الوسائل الممكنة والمتاحة.

(٣) تحليل المعلومات المتحصل عليها وتصنيفها وتوزيعها لجهاتها المختصة.

التشريعات والقوانين واللوائح المنظمه للعمل:

لقد تم سن العديد من التشريعات والقوانين واللوائح التي تنظم عمل أقسام المعلومات المختلفة وفقاً لقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٨٦م وقانون الضريبة على القيمة المضافة لعام ٢٠٠٠م وقانون الدمغة على المستوى الإتحادي والولائي، وذلك لأهميتها في تقنين العمل الضريبي.

إدارة التحصيل المقدم ١ : %

تم إنشاء هذه الإدارة في العام ٢٠٠٧م كمصدر هام من مصادر المعلومات وفقاً للقرار الوزاري رقم (١) تعديل (٥٥) لسنة ٢٠٠٧م استناداً علي المادة (٦٥) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م للتحصيل لحساب الضريبة. والغرض الأساسي من ذلك الحصول على المعلومات الخاصة بالمشتريات والتعاقدات الحكومية من القطاع الخاص والقطاعات الأخرى، وذلك من خلال خصم ما نسبته (١%) من قيمة هذه التعاملات تحت حساب ضريبة الدخل، وتوريدها شهرياً لهذه الإدارة مع منح المتعامل إشعار خصم بالمبلغ المستقطع بإعتباره سداد مقدم كجزء من الضريبة السنوية المفروضة عليه المقدرة بواسطة المكتب المختص، والجدير بالذكر أن ذلك الإستقطاع يعد مؤشر لحجم عمل دافعي الضريبة.

(إلا أن هنالك الكثير من العوائق والعقبات التي تقف في طريق عمل هذه الإدارة ويتمثل ذلك في عدم تعاون بعض الوحدات الحكومية الإتحادية والولائية

والقوات النظامية والسلطات القضائية المختلفة) .

مطلوبات قسم الحصر والمعلومات من هذه الإدارة تتلخص فيما يلي :

أولاً : المطلوبات الخاصة بالمعاملات الحكومية :

- تقديم كشوفات شهرية بالتعاملات الحكومية المختلفة (مشتريات / مبيعات - عطاءات - تعاقدات ... الخ) ، وتتضمن تلك الكشوفات ما يلي :
- إسم المتعامل (دافع الضريبة) كاملاً شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- الرقم التعريفي الضريبي.
- نوع المعاملة.
- نوع نشاط دافع الضريبة.
- تاريخ المعاملة.
- مبلغ المعاملة.
- صور من عقد المعاملة – إن وجد.
- طريقة السداد.
- في حالة التعاقدات الممتدة- توضيح موقف السداد وفقاً لحجم العمل المنجز والشروط الواردة في العقد.
- في حالات وجود إعفاءات ضريبية بموجب قانون الإستثمار أو خلافه من ضريبة أرباح الأعمال ولعدم خضوع دافع الضريبة لإستقطاعات التحصيل المقدم ضرورة أرفاق صورة من الإخطارات المنظمة التي تمنح لدافع الضريبة من إدارة التحصيل المقدم لمتابعة حالات الإعفاء.
- ضرورة مد القسم بصور من شهادات الخصم التي تصدرها الإدارة لدافعي الضريبة وذلك لتحديد حجم العمل الخاص بهم في حالتهم حصولهم عليها أو خلاف ذلك.

ثانياً : المطلوبات من معلومات قطاع السكر:

- صور من كشوفات الجمارك التي تتضمن أسماء المستوردين لسلعة السكر.
- كشف بالمتعاملين في سلعة السكر (لقطاعي الإنتاج والإستيراد شهرياً) ويحتوى الكشف على البيانات الأساسية المتمثلة في الآتي:
- اسم المشتري (دافع الضريبة) .

- الرقم التعريفي الضريبي.
- حجم الكميات.
- قيمة المشتريات.
- تاريخ المعاملة.

ثالثاً : المطلوبات من قطاع الفاتورة الإلكترونية :

الفاتورة عبارة عن مستند يتم إعداده وإعتماده من السلطات الضريبية لتنظيم المعاملات التجارية المختلفة وفقاً للتصميم الذى يلبي حاجة الديوان من معلومات هذه التعاملات من حيث الآتي:

- الرقم التعريفي الضريبي.
 - الاسم بالكامل والعنوان.
 - نوع السلعة.
 - السعر.
 - الكمية.
 - إجمالي مبلغ التعامل.
 - نوع الضرائب والرسوم والهوامش الواجب تضمينها بالفاتورة.
- وبما أن نظام الفاتورة الإلكترونية في طور الإطلاق الأولى أو التجريبي، يتطلب الأمر معالجة الثغرات التى أظهرها الإطلاق التجريبي.

رابعاً : المطلوبات عامة من جهات مختلفة :

١) إدارة الشراء والتعاقد والتنمية / وزارة المالية :

معلومات المشتريات الحكومية والعطاءات وتتمثل في الآتي:

- إسم صاحب النشاط وعنوانه.
- الرقم الوطني لصاحب النشاط.
- الرقم التعريفي الضريبي.
- الاسم التجاري المعتمد.
- نوع المشتريات.
- مبلغ التعاقد والمبالغ المدفوعة.

- نظام الدفع.
- الجهة المنفذة.
- مسمى المشروع.
- نوع المشروع.
- تاريخ التعاقد.
- أخرى.

٢) عقود إيجار العقارات :

- إسم المالك وعنوانه ورقم الهاتف.
- الرقم الوطني للمالك.
- الرقم التعريفي الضريبي.
- الإسم التجارى إن وجد.
- إسم المستأجر ورقم الهاتف.
- قيمة الإيجار.
- تاريخ بداية الإيجار.
- صورة من عقد الإيجار.

٣) معلومات الدفوعات الحكومية:

- معلومات رسم الدمغة الحكومية .
 - أنواع المعاملات.
 - نوع التصديق.
 - رسم وفئة الدمغة.
 - عدد الإيصالات المستخرجة خلال الشهر.
- وكمطلوبات عامة ضرورة مد قسم الحصر والمعلومات بالبيانات الأساسية للمتعاملين والمستندات المؤيدة حتى يتمكن من تفعيل هذه المعلومات وتحويلها إلى جهات الاختصاص لتحقيق الأهداف المنشودة.

أوجه القصور في أداء قطاع المعلومات :

١. عدم الإهتمام المطلوب بقطاع المعلومات على المستوى العام.
٢. عدم توفير المعينات المطلوبة للأداء.

٣. عدم استخدام التقنيات الحديثة في قطاع المعلومات بالشكل المطلوب.
٤. القصور في نظام تبادل المعلومات بين القطاعات المختلفة.
٥. القصور في وصول المعلومات إلى وجهتها في الوقت المناسب مما يؤدي إلى تقليل أهميتها ودورها وعدم وجود نظام يعكس مدى الاستفادة من المعلومات المرسل.
٦. عدم إكمال البيانات الأساسية المتبادلة.
٧. عدم توفير فرص التدريب النوعي المناسب.
٨. عدم الإهتمام بتحديث قاعدة بيانات الرقم التعريفي الضريبي بشكل دوري.
٩. القصور في تطابق المعلومات الواردة من هيئة الجمارك في كثير من الأحيان.
١٠. عدم دقة البيانات الأساسية والمعلومات الواردة بإستمارة إستيفاء الإجراءات الضريبية.

التوصيات :

للنهوض بقسم المعلومات وتفعيل الدور المنوط به، نلخص ذلك في التوصيات التالية :

١. الإهتمام المطلوب بدور قطاع المعلومات بإعتباره أساس العمليات الضريبية والتحصيلية وذلك من خلال ثورة تغيير في المفاهيم الخاصة بقييم قطاع المعلومات ودوره الفاعل.
٢. ضرورة توفير كافة المعينات اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة.
٣. ضرورة التحول من الأنظمة التقليدية في الرصد والتحليل وتبادل المعلومات من خلال إستخدام التقنيات الحديثة والربط الشبكي لتسهيل عمليات تدفق وتبادل المعلومات.
٤. الإهتمام بتدريب الكادر البشرى من خلال دورات تدريبية أساسية نوعية ومتقدمة في مجال أمن وسرية وتقنية المعلومات الضريبية، لرفع مستوى الحس الضريبي للموظف.
٥. تفعيل دور إدارة التحصيل المقدم ليقدم الغرض الذي من أجله أنشئت هذه الإدارة.

٦. مراجعة وتحديث قاعدة بيانات الرقم التعريفي الضريبي ومعالجة الأخطاء التي صاحبت عمليات التهجير في فترة تطوير النظام الأساسي لحوسبة الإجراءات والعمليات الضريبية.
٧. الإهتمام بعامل الوقت المناسب في عمليات تبادل المعلومات بين الإدارات المختلفة علي المستوي الإتحادي والولائي.
٨. معالجة مشكلة عدم تطابق المعلومات الواردة من إدارة الجمارك وضرورة التنسيق الفاعل بين الديوان وهيئة الجمارك.
٩. العمل علي تقييم تجربة إستيفاء الإجراءات الضريبية لإزالة الأخطاء التي صاحبت هذه التجربة.
١٠. إطلاق ونشر نظام الفاتورة الإلكترونية بشكل دقيق وفاعل خاصة في القطاعات الإقتصادية الحيوية وتطبيق نظام المنفستو.
١١. إنشاء مركز للمعلومات يُسهم في توفير المعلومات للإدارات الضريبية عند الحاجة إليها.
١٢. الإهتمام بأهمية ودور الأعلام الموجه لتنمية الوعي الضريبي لدافعي الضريبة مع أهمية الأشادة والتقدير للملتزمين منهم, إنزال العقوبات الرادعة لمن يحجب المعلومات الضريبية.

